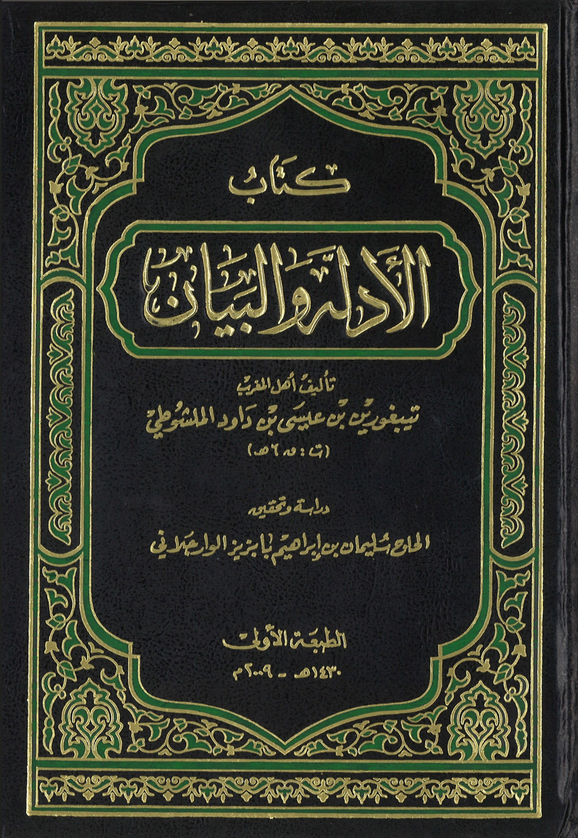

كتاب
الأدلة والبيان
تأليف أهل المغرب
تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي
(ت: ق٦ هـ)
دراسة وتحقيق
الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

سلسلة من نفائس التراث (٣)

كتاب الأدلة والبيان

تأليف أهل المغرب:

[تيبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي]

(ت: ق ٦هـ)

دراسة وتحقيق:

الحاج سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

نشر

وزارة التراث والثقافة

مسقط – سلطنة عمان

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، وجعل الألفاظ قوالب المعان.. وصلَّى الله على النبيِّ الْمُجتبى، أوضح دلالات الهدى، ليعقلها من عَلَى سبيله اقتفى، هو القائل: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِه خَيْرًا يُفَقِّههُ فِي الدِّينِ**».. وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إِلَى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّه لَمن أجل النعم، وأعظم المنن أن يوفق الله عبده للعناية بأهم العلوم وأشرفها، ويعينه عَلَى بعثها جلية ناصعة من مكنوناتها، يُخرجها في أبهى حلَّة وأجمل صورة، في زمن صار الكثير مولعا بالمعلومة الجاهزة والأخبار الباهرة، يشق عليهم البحث عن الدرر الفاخرة، والبراهين الساطعة، والأصول الضابطة.. فكان لزاما عَلَى كل غيور أن يسعى حثيثا في كل ما يفيد أمته من علم ينتفع به، أو نور يهتدى به.

هذا، وإن من أعظم العلوم التي دعا إليها القرآن وحرض عليها الرسول الكريم ﷺ علوم الفقه وأصوله؛ لأَنَّهُ بهما تقوم شريعة الله، وتعيش الأمة حياة سعيدة طيبة حينما تحقق قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ (الأنفال: ٢٤).

وإن عمدة أصول الفقه معرفة استنباط الأحكام الشرعية من النصوص المنقولة وما يؤول إليها، ولا يدرك ذَلِكَ إلا بالفهم الجيد للنص، وسْبر أغواره، ومعرفة أساليب بيانه، وطرق دلالاته عَلَى المعاني المختلفة، فتتنوع درجات وضوح وخفاء تلك الألفاظ، فيعرف الحكم بصريح العبارة، أو

بإشارة تومئ إِلَى المعنى، أو باقتضاء تقدير لفظ أو غير ذَلِكَ.. ولا يلزم العمل عَلَى المكلفين حتى تكون لهم القدرة عَلَى فهم النص أو يبينها لهم من له القدرة عَلَى فهم معانيها.

وقد كان كتاب «الأدلّة والبيان» من مقدمات الكتب التي صنفت في هذا الفن، واعتنت به كتصنيف مستقل بذاته، ووضع لها مؤلفها مصطلحات ومعان كثيرة، تناولَها بصورة واضحة جليَّة، حدّد فيها اصطلاحاتِها، وعرَّفها بما يراه صائبا مؤدِّيا لِمعناه، مستدلاً عَلَى ذَلِكَ بنصوص من اللغة والكتاب والسنة.

وهذا المؤلَّف من أهم المؤلفات الأولى التعريفية لِمصطلحات أصول الفقه وتفريعاتِه، وقد غفل عنه كثير من القدامى والمحدثين، ولَم نَجد من أشار إليه أو اعتمده إلا المتأخرين منهم، رغم ما فيه من غرر لامعة، ودرر نادرة.. ولا ندري سبب إغفاله طيلة تسعة قرون، وهذا من أهم البواعث التي حفَّزتني على تَحقيق هذه الرسالة، وإبرازها إلى الباحثين لدراستها والاستفادة منها، إضافة إِلَى ذَلِكَ نسبتها إِلَى أحد أعلام القرن السادس الهجري البارزين في الفقه الإباضي..

ونشرُ هذا الكتاب مساهمة منِّي في إثراء المكتبة الإِسلاَمية، وخاصة كونها من بدايات ما ألف في أصول الفقه بتقسيماته وترتيباته وتعريفاته الأولى.

وبعد انتهائي من تَحقيق هذا الكنز الثمين توَّجته بِمقدمة قسمتها إِلَى أربعة مباحث وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: نسبة الكتاب والتعريف به.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة.

المبحث الرابع: منهج تَحقيق الكتاب.

وأتبعتها بـ:

- **تَحقيق نص الكتاب.**
- **الفهارس الفنية المختلفة.**

وحاولت جاهدا في إخراجه أن يكون كما أراده مؤلفه، معلقا عليه بما تدعو الضرورة إليه، مستوضحا ما قد يشكل عَلَى كثير، والله الموفق.

المبحث الأول: نسبة الكتاب والتعريف به

جميع النسخ التي بين يدي اتفقت عَلَى تسمية الكتاب باسم: «الأدلة والبيان تأليف أهل المغرب» ولم أجد من نسبه إِلَى عالم بعينه، وهذا سبيل بعض العلماء الورعين، إذ يُخفون أسماءهم ورعا وخشية من الرياء وما يعتور النفس من لذة الذكر والشهرة، أو خوفا من قهر أعداء متغطرسين، أو أذى حاسدين متربصين.. وقد عاش الشيخ في فترة من فترات الكتمان عند الإباضية وليس هناك ما يدعو إِلَى إغفال اسمه لِخوف أو أذى، بل يظهر أَنَّهُ كان لورع وإخلاص في نفع الآخرين ورجاء الأجر والثواب عند من لا يخفى عليه شَيء في الأرض والسماء، أو أَنَّهُ كتم كتابه عن الأعين نظرا للمصلحة التي يراها في ذَلِكَ الوقت حتى يحين وقته ويحضر زمنه، كما وقع لكتاب مثله في نفس العصر، وهو: "كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة"، وقد نسبه إليه أيضًا بعض المعاصرين رغم سبق ذكره في سير الشماخي (ق٨هـ) وجواهر البرادي (ق: ٩هـ) وغيرهما، لكن بغير نسبة.

فهذا الكتاب لَم نظفر من القدامى عالِما أو ناسخا ينسبه، ولم يُحض حتى بالذكر في تقييدات البرادي ضمن كتب الأصحاب التي ذكرها في كتابه[1].

وأولُ من قيده ونسبه إِلَى الشيخ تبغورين الملشوطي - فيما وجدت- هو الشيخ السالمي (ت: ١٣٣٢هـ) في كتابه "اللمعة المرضية" حيث يقول: «وكتاب الشيخ تبغورين بن عيسى في الكلام، وله أيضا: كتاب الجهالات في الكلام، وله أيضا: كتاب الأدلة والبيان في أصول الفقه»[2]، ونقل منه أيضا في كتابه "مشارق أنوار العقول" عند تعريفه للعقل. وتبعه عَلَى ذَلِكَ كل من الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي (ت: ١٤٠٦هـ) في تعليقه عَلَى كتاب القواعد (١/٩٠)، والشيخ سالم بن حمد الحارثي في العقود الفضية (ص٢٨٠) ثُمَّ تبعهم الذين جاؤوا من بعدهم، ولم أدر أصل استقاء تلك المعلومة.

ومن خلال المادة المعروضة في هذا الكتاب لا نَجد أي دلالة تشير إِلَى مؤلفه أو علامة تدل عَلَى عصره أو من أخذ عنه حتى نؤكد ذَلِكَ أو ننفيه، فيبقى الأمر مَحلّ بَحث واستشكال حتى يقطع بنسبة ذَلِكَ إليه.

ولعلني أميل إِلَى القائلين بنسبته إِلَى الشيخ تبغورين وهو ما أطمئن إليه الآن لعدَّة أسباب، منها:

١- طريقته في التأليف وأسلوبه الجميل من حيث السلاسة والوضوح، والاهتمام بأصل الألفاظ ومعانيها والاستدلال عليها.
٢- انفتاحه وسبقه المبكر عَلَى كتب الآخرين والاستفادة منها، والمشاركة في بناء الصرح الفكري والنقدي عَلَى المستوى الواسع.

---

١) انظر: الجواهر المنتقاة، ص٢٢١.

٢) انظر: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ص٢٩.

٣- إبداعه في التأليف وتأصيل المسائل، واعتماده الكبير عَلَى الأصول اللغوية للكلمة، والالتزام بمنهج واحد في جميع الكتاب.

٤- تقديم المادة العلمية مركزة من غير اختصار مُخل أو تطويل مُمل، بعيدة عن الحشو والإسهاب في ذكرها.

٥- أخيرا - ولعله ما جعل بعض المؤلفين ينسبونه إليه – هو ذكر "كتاب أصول الدين" مرتبا بعده في جميع النسخ، وهذا الكتاب مُجمع عَلَى نسبته إلى الملشوطي، وجاء بصيغة التشابه والإلحاق لكتاب الأدلة، بلفظ: «كتاب آخر في الأصول **من تأليف أهل المغرب** من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى الملشوطي»، ولعل النساخ لم يتأكدوا من نسبته إليه فلم يتجرأوا عَلَى تعليق اسمه عليه.

ونظرا لِما تقدم من الميل إِلَى كون الشيخ تبغورين هو مؤلف هذا الكتاب فلابد من ذكر نبذة مُختصرة عن حياته:

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف الكتاب

هو العالم الفقيه الشيخ تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي، ينسب إِلَى ملشوطة[1]، وهي قرية من قرى وارجلان، عاش في النصف الثاني من القرن الخامس والأول من القرن السادس الهجري.

ولد في أسرة فاضلة كريمة، من أبوين صالحين غرسا فيه حب العلم والفضيلة، والسعي وراء الباقيات الصالحات، فصار من أجل العلماء قدرا وأبقاهم ذكرا، وكتب الله لِمؤلفاته البقاء رغم ما وقع لأكثر أخواتها من تلف وضياع.

---

١) قرية من قرى وارجلان، قريبة من آجلو (بلدة اعمر) في الجنوب الشرقي من الجزائر. (انظر: الجعبيري: نظام العزابة، ص٣٦)، وهي من القرى المندثرة، ولا يعرف مكانُها اليوم في وارجلان ولا ضواحيها.

نشأ في أسرة علم وفضل وصلاح، متنقلا في طلب العلم واغترافه، بين أريغ وورجلان وبلاد سوف والزاب ودرجين وجربة ونفوسة وغيرها من مناطق المغرب العربي الآهلة بالإباضية في ذَلِكَ الحين.

تعلمه: أخذ عن ثلّة كبيرة من علماء عصره المتضلعين في مُختلف المعارف الإنسانية، والذين كانت لَهم القدم الراسخة في توطيد دعائم المذهب ونشره في حنايا المغرب الإسلامي، منهم: الشيخ أبو الربيع سليمان بن يَخلف المزاتي (ت: ٤٧١هـ)، والشيخ أبو مُحمَّد عبد الله بن مُحمَّد اللنتي (ت: ٥٥٠-٦٠٠هـ). وذَكَر بنفسه أَنَّهُ عندما خرج في طلب العلم والتزم حلقة أبي الربيع رأى أَنَّهُ ألجم بلجام من ذهب، فلمَّا تفقّه وأراد المسير إِلَى أهلَه رأى أَنَّهُ ألجم بلجام من فضة[١].

صفاته: كان عالما بحق مبجلا معظّما، عالِما معلّما، وقد أبلغ الشماخي في وصفه بقوله: «من أعظم الناس قدرا، وأكثرهم علما، وأشدهم عملا، تعلّم العلوم وعلّمَها، واستفاد وأفاد، وطلب العلا فساد»[٢].

المُعاصرون له: عاصر الشيخ تبغورين كثيرا من العلماء، منهم: أبو العباس أحمد بن مُحمَّد بن بكر الفرسطائي (٥٠٤هـ)، وأبو الخير ماكسن بن الخير (٤٩١هـ)، وأبو زكرياء يحيى بن أبي زكرياء، والشيخ أبو مُحمَّد عبد الله بن محمد اللواتي (٥٢٨هـ)، وأبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي، وغيرهم كثير[٣].

---

١) الشماخي: السير، ٤٣٢- ٤٤٠.

٢) الشماخي: نفس المصدر السابق والصفحة.

٣) وقد ذكرت كثيرا من العلماء الذين أخذ منهم غير هؤلاء في المبحث الثاني من تَحقيقي لكتاب المعلقات - إن صحت نسبة الكتابين إليه- فراجعه. وانظر تراجم هَؤُلاَء الأعلام بتفصيل في معجم أعلام الإباضيَّة، قسم المغرب.

تلامذته: أخذ العلم عنه علماء كثيرون كانت لهم الصدارة فيما بعد، وتخرج عنه الكثير من النساء والرجال النابغين، عَلَى رأسهم أبو عمار عبد الكافي بن يوسف بن إسماعيل التناوتي (ت: قبل ٥٧٠هـ)، والعالمة الجليلة التي كانت من خيار نساء "آجلو" وأشدها حرصا في طلب العلم ونشره، وهي: عائشة بنت معاذ، حيث بلغت من العلم شأوا كبيرا، وناقشت العلماء في المسائل والنوازل المستعصية، وغالبا ما يكون الْحَقُّ معها، وكانت تفتخر بشيخها تبغورين وبدراستها عليه، «وتعتبر أقواله حجَّة، فإذا جرى بينها وبين أحد نقاشًا في قَضِيَّة من قضايا علم الكلام كان يَكفيها حجَّة أن تقول: "قال تبغورين بن عيسى الملشوطي: كذا وكذا.."، وكان هذا في نظرها أبلغ حجة وأسطع برهان، فلا تَحتاج بعده إلى مزيد كلام.

ومع احترامها لشيخها تبغورين وحبها له إِيَّاهُ واعتزازها بدراستها عليه... كانت تقول: رأيتُ كثيرًا من العلماء وأهل الخير، واستمعت إلى عدد جمٍّ منهم واستفدت، ولولا أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله بن بكر لَمتُّ بالجهل»[1].

ورغم الدرجة العلمية الرفيعة التي كان يتمتع بها الشيخ تبغورين إلاَّ أنَّه لَم يسلم من لوم أصحابه واتّهامهم له، في أشياء حكموا بها عليه بالبراءة والهجران حتَّى يتوب إلى الله ويرجع.. فسافر إلى "تينوال" ليعلن توبته مِمَّا نسب إليه بين يدي مشايخها الكبار، ويبيِّن لَهم وجهة نظره، ويوضِّح ما عِيبَ عليه من الآراء والأقوال، وقد كان الحق بجانبه دون أي ريب، فلما تفهمه المشايخ واستوعبوه تابوا عليه واستعاد الشيخ مكانته، وتعاظم في أعين الناس، وعاش بين أهله

---

١) علي يحيى معمر: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ح٤، ج٣/ص٣٤٦- ٣٤٧.

عزيزا كريما، ومرجعا متمكنا في علم الكلام والفقه والأصول والأخبار.

مؤلفاته[١]:

كان الشيخ تبغورين من أبرز العلماء الذين سلمت مؤلفاتُهم من تقلبات الزمان وأهله، ووصلت إلينا بعد قرون، وقد ترك لنا ثروة عِلميَّة جليلة، وتآليف مفيدة كانت نواة لتصانيف لاحقة، وتآليفه تدلُّ عَلَى غزارة علمه، وعلو شأنه، وتضلعه في شتَّى الفنون، وله كتاب أجمع المؤلفون عَلَى نسبته إليه، ومنها ما نسبه إليه المحدثون -كما سبق ذكره- ، **ومؤلفاته هي:**

١- كتاب **«أصول الدِّين»** في علم الكلام، يشتهر بـ**«عقيدة تبغورين»**: قارن نصوصه الدكتور عمرو خليفة النامي ملحقًا بأطروحته للدكتوراه، وأتم تَحقيقه والتعليق عليه الدكتور ونيس عامر (أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة)، وطبع الكتاب في تونس، ط١/ ٢٠٠١م. وأعادت طبعه مكتبة الجيل الواعد، بسلطنة عمان. وكان موضع عناية من قبل عدة مشايخ لأهميته، فوضعوا عليه عدَّة شروح وحواش، منها:

- **حاشية أبي ستَّة مُحمد بن عمر الْمُحشِّي**، (مخ) منه نسخة بمكتبة الشيخ مُحمد مطهري بمليكة (الجزائر).

- **مرآة الناظرين في أصول تبغورين**، لعمرو بن رمضان التلاتي الجربي، (مخ) منه نسخة بمكتبة القطب اطفيش ببني يزقن (الجزائر)، ونسخة مكتبة البغطور بجربة (تونس).

---

١) انظر: معجم أعلام إِبَاضِيّة المغرب، ر٢٢١. وتحقيق د/ ونيس عامر: أصول الدين لتبغورين، ص١٣.

- **نُخبة المتين من أصول تبغورين**، للتلاتي أيضا، (مط) ضمن مجموع.

- **حاشية أبي يعقوب يوسف بن محمَّد المصعبي** (ق١٢هـ)، وقد حققها الباحث حمو الشيهاني، في إطار إعداد رسالة الماجستير بجامعة مُحمَّد الخامس بالرباط (المغرب).

- **شرح أصول تبغورين** للقطب اطفيش، (مخ) منه نسخة بمكتبته، وأخرى بمكتبة مُحمد بابانو ببني يزقن (الجزائر).

٢- كتاب **«الجهالات»** في علم الكلام أيضا: قام بشرحه أبو عمار عبد الكافي التناوتي (ق٦هـ): وحققه ودرسه الدكتور ونيس عامر لنيل أطروحة الدكتوراه الحلقة الثالثة بجامعة الزيتونة كلية الشريعة وأصول الدين، نوقشت في ماي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣- كتاب **«الأدلّة والبيان»** في أصول الفقه، وهو الذي نَحن بصدده.

٤- كتاب **«المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة»**: كتاب في السير والأخبار والروايات عن علماء أهل المغرب، من الكتب التي تنسب إليه، حيث يذكر البلدان التي كانت آهلة بالإباضية، ثُمَّ يذكر مشايخها وآراءهم في الفقه والأصول والحكم وغيرها من الروايات، وقمتُ بتَحقيقه ودراسته سنة ١٩٩٧م لنيل شهادة الإجازة العالية في الشريعة، بمعهد الحياة بالقرارة (الجزائر).

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق نص الكتاب عَلَى خمس نسخ كاملة، وكلها محفوظة في مكتبات عمان، ومن العجيب ألا نجد في المغرب أي نسخة منها رغم أَنَّهُ من تآليفهم، كما يصرح بذلك النساخ في بدايتها، وأرسلها أهل نفوسة إليهم كما هو مصرح في النسخة (د). وقد رتبت النسخ حسب التسلسل التاريخي لَها، وتحمل المواصفات الآتية:

١- **النسخة (د)**: نسخة بمكتبة السيد محمد بن أحمد آلبوسعيدي تحت رقم ٧٥.

العنوان: كتاب الأدلة والبيان من تأليف أهل المغرب.

موقعه: هو الكتاب الثاني ضمن مجموع ثلاثة كتب، أولها: العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ويليه كتاب الجهالات لتبغورين بن عيسى.

الحجم: ١٠ صفحات، من صفحة ٢٩٢- ٣٠٢.

المقاس: ٢٨سم × ٢٠سم.

المسطرة: عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بين ٢٤ - ٢٦.

الخط والمداد: كتب بخط مشرقي جميل، باللون الأحمر والبني المسود.

الناسخ: خلف بن محمد بن صخر بن سعيد بن غفيلة، نسخه لشيخه ومحبه مسعود بن أحمد بن مسعود المزاحمي، ونقله "من خط الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد، وهو نسخة من الكتب جاءت من المغرب من أهل نفوسة لأهل عمان".

تاريخ النسخ: ١٢ رمضان ١١١١هـ بمسجد الصاغة من قرية علاية ضنك.

الوصف الخارجي: النسخة في حالة جيدة.

٢- **النسخة (ع)**: نسخة بمكتبة السيد محمد بن أحمد آلبوسعيدي تحت رقم ٧٧٨.

العنوان: كتاب الأدلة والبيان من تأليف أهل المغرب.

موقعه: هو الكتاب الثاني ضمن مَجموع ثلاثة كتب، أولها: العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ويليه كتاب الجهالات لتبغورين بن عيسى.

الحجم: ١١صفحة، من صفحة ٣٠١- ٣١٢.

المقاس: ٣١سم × ٢١سم.

المسطرة: عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٥ سطرا.

الخط والمداد: كتب بخط مشرقي جميل، باللون الأحمر والبني الأسود.

الناسخ: عبد الله بن ناصر بن محمد بن بشير بن عامر بن راشد الخروصي نسخه لجاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي العليائي.

تاريخ النسخ: الخميس ٢١ شعبان ١١٦٧هـ بدار الخبيبة من بلدشوه من وادي بني خروص.

الوصف الخارجي: النسخة في حالة جيدة.

٣- **النسخة (ط)**: نسخة بمكتبة القاضي الراشدي بسمد الشان بدون رقم.

العنوان: كتاب الأدلة والبيان من تأليف أهل المغرب.

موقعه: هو الكتاب الثاني ضمن مجموع ثلاثة كتب عدد صفحاته ٢٨٥، أولها: العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ويليه كتاب الجهالات لتبغورين بن عيسى.

الحجم: ٠٨ صفحات، من صفحة ٢٣٢- ٢٤٠.

المقاس: ٣٠سم × ٢٢سم.

المسطرة: عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بين ٢٤ - ٢٦.

الخط والمداد: كتب بخط نسخي مشرقي جميل، باللون الأحمر والأسود.

الناسخ: عامر بن راشد بن سالم العرواسي السمدي نسخه للولد سالم بن سلطان بن خميس الوهيبي.

تاريخ النسخ: نهار السبت: ٦ محرم ١١٩١هـ.

الوصف الخارجي: النسخة في حالة متوسطة إلا الصفحات الأولى والأخيرة فإن الأرضة بدأت تأتي عَلَيها.

٤- **النسخة (س):** نسخة بمكتبة السيد محمد بن أحمد آلبوسعيدي تحت رقم ٧٥.

العنوان: كتاب الأدلة والبيان من تأليف أهل المغرب.

موقعه: هو الكتاب الثاني ضمن مجموع ثلاثة كتب عدد صفحاته ٣٥٨، أولها: العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ويليه كتاب الجهالات لتبغورين بن عيسى.

الحجم: ١٠ صفحات، من صفحة ٢٩٠- ٣٠٠.

المقاس: ٣٠سم × ٢٠سم.

المسطرة: عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بين ٢٤ - ٢٦.

الخط والمداد: كتب بخط نسخي مشرقي جميل، باللون الأحمر والأسود.

الناسخ: جمعة بن راشد بن عبد الله بن راشد بن أحمد.. المنحي.

تاريخ النسخ: ضحى الجمعة ١٧ جمادى الآخرة ١٢٠٦هـ.

الوصف الخارجي: النسخة في حالة متوسطة إلا الصفحات الأخيرة فيغلب عليها العلامات المائية والخروم.

٥- **النسخة (ك):** نسخة بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، تحت رقم عام: ٢٠٢٨ / خاص: ٣٢٣ ب. ومصورة بمكتبة السيد مُحمد بن أحمد آلبوسعيدي.

العنوان: كتاب الأدلة والبيان تأليف أهل المغرب.

موقعه: هو الكتاب الثاني ضمن مَجموع أربعة كتب، أولها: العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، ويليه كتاب الديانات ثُمَّ كتاب الجهالات لتبغورين بن عيسى.

الحجم: ١٥ صفحات، من صفحة ٢٨٢- ٢٩٥

المقاس: ٢٠سم × ٢٨،٧سم.

المسطرة: عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢١.

الخط والمداد: كتب بخط نسخي مشرقي جميل، باللون الأحمر والأسود.

الناسخ: محمد بن جميّع.

تاريخ النسخ: ٧ ربيع الأول ١٢٦٧هـ.

الوصف الخارجي: النسخة في حالة جيدة.

ملحوظة هامة:

بعدما استفرغت الجهد فِي البحث عن النسخ المخطوطة للكتاب، وانتهيت من التحقيق والتعليق بزمن، رجعت إِلَى المكتبة التي قارنت منها النسخ (د) و(ع) و(س) لتصويرها فلم أجدها، وقيل لي لعلها من المخطوطات التي أخذت للترميم، فلم أستطع الحصول عليها مَرَّة ثانية ولا تصويرها، لذلك لم أثبت صورها فِي هذا الكتاب.

وَلَمَّا حاولت البحث عنها مَرَّة أخرى بين الرفوف وجدت نسخا أخرى لم تكن موجودة من قبل، ويظهر أَنَّها من المخطوطات التي وفدت عَلَى المكتبة

مؤخَّرا، فوجدت فيها نسختين غير النسخ التي اعتمدت عليها، فلم أثبت مقارنتها لعدم اختلافها عن النسخ المتقدِّمة بل أخذت منها، ولقلة الفوارق بينها وبين النسخ المعتمدة ، إضافة إِلَى ذَلِكَ تأخّرها وحداثتها، ورغم هذا فإنني لا أغفل وصفها وعرض صورها فِي هذا الكتاب - إن شاء الله- ، وقد سميت إحداها بالنسخة (ل) والأخرى بالنسخة (ر)، وهي كالآتي:

٦- **النسخة (ل)**: نسخة بمكتبة السيد محمد بن أحمد آلبوسعيدي تحت رقم ٦١٩.

العنوان: كتاب الأدلة والبيان تأليف أهل المغرب.

موقعه: هو الكتاب الثاني ضمن مجموع أربعة كتب، عدد صفحاته ٣٨٦. ترقيمه، أولها: العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، وثانيها: كتاب الأدلة والبيان، وثالثها: كتاب فِي الأصول لتبغورين بن عيسى، ورابعها: كتاب الجهالات لتبغورين أيضًا.

الحجم: ١٠ صفحات، من صفحة ٢١٣- ٢٢٣.

المقاس: ٣٢ سم × ٢٤ سم.

المسطرة: عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٣ سطرا.

الخط والمداد: كتب بخط نسخي مشرقي جميل، باللون الأحمر والأسود.

الناسخ: حمد بن مُحَمَّد بن عمر بن سليمان بن سعيد الريامي السوني العماني.

تاريخ النسخ: ٢٠ محرم ١٣٢٤هـ. أخذ تاريخ النسخ من الصفحة ٣٨٦ من المخطوط.

الوصف الخارجي: النسخة في حالة جيدة عموما، وبها علامات مائية جانبية غير مؤثرة.

٧- النسخة (ر): نسخة بمكتبة السيد محمد بن أحمد آلبوسعيدي تحت رقم ١١٣٥.

العنوان: كتاب الأدلة والبيان من تأليف أهل المغرب.

موقعه: هو الكتاب الثاني ضمن مجموع أربعة كتب، لِكُلٍّ كتاب ترقيمه، أولها: العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، وثانيها: كتاب الأدلة والبيان، وثالثها: كتاب فِي الأصول لتبغورين بن عيسى، ورابعها: كتاب الجهالات لتبغورين أَيضًا.

الحجم: ٢٠ صفحات، من صفحة ٢٩٠- ٣٠٠.

المقاس: ٢١سم × ١٦سم.

المسطرة: عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ١٨ سطرا.

الخط والمداد: كتب بخط نسخي مشرقي جميل، باللون الأحمر والأسود.

الناسخ: زهران بن خلفان بن سرور بن سليمان بن مهنا بن سيف بن الإمام سلطان بن راشد اليعربي المرشدي الأزدي النخلي.

تاريخ النسخ: الثلاثاء ٢١ جمادى الأَوَّل ١٣٤١هـ. أخذ تاريخ النسخ من الصفحة ٦٢٥ من المخطوط.

الوصف الخارجي: النسخة في حالة جيدة عموما وليس فِيها علامات مائية.

المبحث الرابع: منهج تحقيق الكتاب

لم آل جهدا في ضبط النص وتَحقيقه حتى يَخرج كاملا سليما، وعملتُ فِيه عَلَى ما يأتي:

١. ضبط النصِّ وتصحيح الأخطاء النحوية والإملائية، وإكمال السقط مع الإشارة إِليه، سواء كانت العبارة الْمُختلفة تَحتمل وجها أو لا تَحتمل.

٢. إضافة بَعض العبارات لِيستقيم الْمعنى بين معقوفين [...].

٣. تَخريج الآيات القرآنية، وعزو الأحاديث النبويَّة، وإبرازها بخط غليظ..

٤. شرح الكلمات الغامضة، وتعريف الْمصطلحات الفقهية التي لم يبين معناها.

٥. التعليق عَلَى كثير من الْمسائل وتوضيحها، والتنبيه عليها لئلا يشتبه في معناها.. وهناك مسائل أخرى خلافية يدركها المتخصصون.

٦. وضع الفهارس الفنية المختلفة: الآيات والأحاديث والأبيات والأعلام والمراجع والمحتويات.

٧. وضعت مقدمة ضافية في تعريف الكتاب ونسبته إليه، ووصف النسخ المعتمدة، ومنهجية التحقيق.

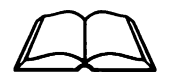
٨. الآيات كتبتها برواية ورش عن نافع لقراءة أهل المغرب بتلك الرواية، وقد يترتب عَلَى تلك الرواية معان كثيرة.

وَفي الأخير أشكر كل من أعانني بتقديم نسخة، أو إسداء نصح، أو تنبيه لسهو، أو غير ذَلِكَ.. ولا يَخلو هذا العمل مِن نقص وتقصير، وهذا جهد الْمُقلّ.. فمن أبصر فيه شَيْئًا جانب الْحَقّ، أَو رأى ما يصلح تحقيق هَذِهِ الأعمال فليرسلها مأجورا بإذن الله..

وأسأل الله العلي القدير أن يغفر لنا ولوالدينا، ويرحم ضعفنا، ويسدد خطانا، ويتقبَّل في الصالحات أعمالنا إِنَّه ولي ذَلِكَ والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله رب العالمين.

أبو موسى سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني
e. mail: babsolim@hotmail.com

مسقط: ليلة الجمعة ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ/ ١٥/٠٧/ ٢٠٠٤م

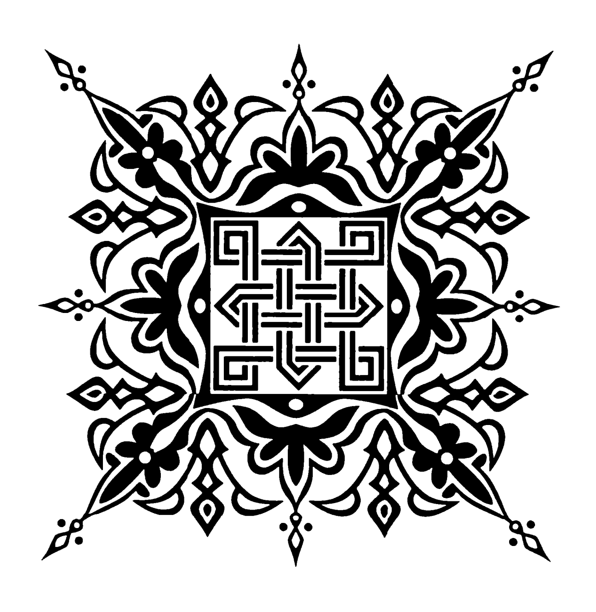


الصور الأولى والأخيرة

من

مخطوطات

كتاب الأدلَّة والبيان



٢ـ الصورة الأولى من النسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما

باب بيان التكليف والقول والفهم والفقه

قال الله تعالى أيحسب الإنسان أن يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى.
والتكليف هو الأمر والنهي اللذان تعبد الله بهما الخلق ولأجلهما خلق الجن والإنس
وحده بعض العلماء من أهل العلم بأنه إرادة المكلف من المكلف ما يشق عليه. ومعرفة
التكليف تدرك من وجهين أحدهما العقل والثاني السمع. فأما السمع فهو ما
ثبت عليه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. والكتاب أصل للسنة والسنة
أصل للإجماع والإجماع أصل للقياس وينقسم ذلك أقساما على ما سنذكره من بعد
إن شاء الله. واختلف في العقل فقال الشافعي هو آلة خلقها الله في عباده
يميزون بها بين الأشياء وأضدادها ركبها فيهم سبحانه ليستدلوا بها على الأمور
الغائبة بالعلامات التي نصبها لهم منة منه ونعمة. وقال قوم هو معنى في
القلب وسلطانه في الدماغ لأن أكثر الحواس في الرأس ولذلك قد يذهب بالضرب على
الدماغ. وقال الآخرون هو قوة وبصيرة في القلب منزلته منه منزلة البصر من العين
ويسمى عقلا لكونه مانعا للنفس عن فعل ما تهواه مأخوذ من عقال الناقة المانع لها
أن تذهب حيث شاءت. وهو مخلوق في الإنسان يزداد وينتقص وجميع المعلومات
بحسن وغيره إليه مرجعها وهو مميزها ويقضي عليها وحجته مأخوذ من قبل الله تعالى
ثم الأشياء فيها على وجهين ثلاثة أقسام واجب كشكر المنعم وممتنع ككفره ومجوز
لساير الشرعيات. وأما الفهم فهو عبارة عن إتقان الشيء والثقة به على الوجه الذي
هو به عن نظر. ولذلك يقال نظرت ففهمت ولا يقال في صفات الله تعالى فهم. وأما الفقه
فهو المعرفة بالمعنى الذي لأجله وجب حكم الشيء. وقيل حده في اللغة عبارة عن كل معلوم
يتيقنه العالم به عن فكر وحده في الشرع عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع
ولذلك لا يقال في صفات الله سبحانه فقيه. وحقيقة الفقه عندي في الاستنباط
قال الله عز وجل لعلمه الذين يستنبطونه منهم. بالكلام في العلم والتحصيل
والظن

٢ـ الصورة الأخيرة من النسخة (ع)

منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية أي حالق ٭ وقوله فإذا احصن عليه فالقبض الآية ٭ ثم قالوا المتقطه معناه فالقمه فالتقطه آل فرعون ٭ والثالث دليل الخطاب كقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن دل ذلك على أن الحائل لا نفقة لها ٭ وقوله عليه السلام من باع نخلًا قد أبرت فثمرتها للبائع يدل على كونها قبل الأبار للمشتري ٭ وقوله في السائمة الزكوة دل على سقوطها عن المعلوفة ومرادنا القول بدليل الخطاب له عليه أن يقول على ذلك بأنه لا نفقة ولا زكوة ولا ثمر للبائع لانتقال الأصل عنه فأبان عليه السلام في هذه الأحوال ينتقل الحكم وما عدا هذه الأحوال فالحكم مبقًا على الأصل ٭ والرابع معنى القول كقوله تعالى في الخمر إنما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومثل ذلك مما تقدم ذكره وبالله التوفيق ٭ وشرائع الإسلام تجمعها عشر خصال أولها التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة ٭ وصيام رمضان ٭ وحج البيت ٭ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٭ ولزوم الجماعة ٭ والعاشرة الطاعة لله عز وجل في جميع ما أمر به ونهى عنه والله أعلم وأحكم وبه الحول والتوفيق هكذا آخر في الأصول من تأليف أهل المغرب من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

كتاب من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي ٭ سألني رحمك الله أن أنسخ لك كتابًا أبين لك فيه أصول الدين التي اختلفت فيها الأمة حتى صاروا أحزابًا وقددًا أو فرقة كل حزب بما لديهم فرحون مستبشرون وسألت لكم ذلك إن شاء الله ولا يعتري معتبر معه الشكوك ولا يبعد على المبتدي حفظه فأبلغ ما حضر من البيان وبالله ابتدي وبه التمام ٭ فأقول الحمد لله المستهل على عباده سبيل ما تعبدهم به وهو الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد ٭ الذي جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ٭ فأرسل محمدًا بالهدى ودين الحق ولو كره المشركون ٭ فأنزل عليه كتابًا مبينًا ونورًا ساطعًا ٭ ولم يترك الأمة بعده بشيء [illegible] الأجلاء مخرجًا منه وفرقانًا بينًا ٭ وبيانًا فيه الرد على جميع من خالف الحق من مشرك ومنافق ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن

بيته ليلا

٣ـ الصورة الأولى من النسخة (ط)

٢٣٩

اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فان اجمل بنيا قضينا عليه بتفسيره انظرا في موضع اخر وعلى العام بالخاص وعلى المنسوخ بالناسخ وقد علمنا ان الآيتين فيمن عمل خيرا وشرا ثم تاب انه من اهل الجنة ومن عمل شرا وخيرا ثم اصر انه من اهل النار والا فيستحيل انسان واحد اجتمع فيه الخير والشر ان يكون في الجنة والنار معا ولا سبيل لهم الى تغليب شي من الوجهين الا ولنا مثله في الوعيد غير انا فزنا بالمخرج وفازوا هم بالاغترار ثم قال فان قال ان لفظة من في قوله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا الآية انها من ادوات الشرط فوجب ان يكون مستغرقا لجميع المجازين فان قيل هذا لا نسلم لهم لان لفظة من وان وردت موردا الشرط فلا يكون مستغرقا لجميع ما ورد فيه لان الشاعر قال ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم وليس كل من لا يظلم الناس يظلم وهذا موجود كثير اعلم ان الشاعر الذي كنا عنه هو زهير بن ابي سلما صاحب المعلقة وحكم العرب في الجاهلية وراسهم لكنه مشرك يعبد الاوثان فكيف يستجيز لمن يحكي عنه ويجعله قدوة في امر قد يكذب فيه مثله وقد كذب على الله عز وجل فكيف لا يكذب في اخباره وانما ينسب الى زهير معرفة لغة العرب ومعرفة ميزان الشعر بشروط الا انا اخذ عليه العرب في لغتها فان تصدا الى الاخبار فليس ذلك بمقبول منه فلو صدق فيما قال لصدقناه في قوله في حسب قال

سيمت تكاليف الزمان ومن يعش ثمانين عاما لا ابا لك يسام ولا شكلنا في قول الله عز وجل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ومن يعص الله ورسوله ومن يطع الله ورسوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتقع الشكوك في مثل هذا فنصير وليس في ايدينا من كتاب الله شي ولو قال المنا ببعض احيانا وسالتنا العرب على ذلك لعلمنا انه في العموم مندوحة على سوء مذهبه دون الاستظهار باهل الشرك في ايضاح بيان كلام الله عز وجل ثم الجزء الثالث من كتاب العدل والانصاف معرفة

كتاب الادلة والبيان تاليف اهل المغرب اصول الفقه والاختلاف

ترتيب ابوابه

١ باب بيان التكليف والعقل والفهم والفقه ٢ باب الكلام في العلم والجهل والظن والشك والتقليد

٣ باب الكلام في الدلايل واشباهها وبيان الشبهة والبرهان والحجة

٤ باب بيان الاستحسان والمعقول والنظر والجدل والاجتهاد ٥ باب الكلام الواقع به البيان ٦ باب الكلام السائ

٧ باب الوجوه التي يدرك بها علم الشريعة ٨ باب الكلام في ادلة الشرع واقسامها

٩ باب الكلام في معقول الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم ١ باب بيان التكليف والعقل والفهم والفقه قال الله سبحانه ايحسب الانسان ان يترك سدى والسدى الذي لا يومر ولا ينهى والتكليف هو الامر والنهي اللذان

٣ـ الصورة الأخيرة من النسخة (ط)

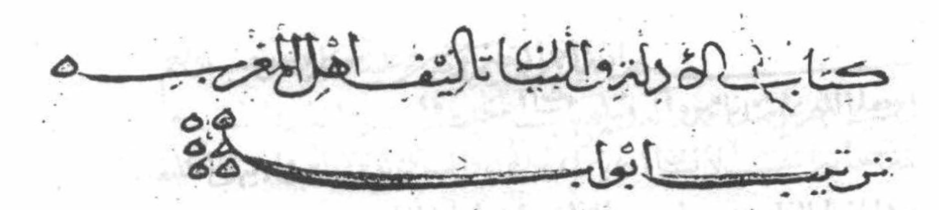
٢٤٠

حتى يضعن حملهن دل ذكر على ان الحابل لا نفقة لها ٥ وقوله عليه السلام من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع
يدل على كونها قبل الادبار للمشتري ٥ وقوله في السايمة الزكاة دل على سقوطها عن المعلوفة ٥ ومن ابا القول بدليل الخطاب
له عليه ان يقول على ذلك بان لا نفقة ولا زكاة ولا ثمرة للبايع لانتقال الاصل عنه فاما عليه السلام ان في هذه الاحوال
ينتقل الحكم وما عدا هذه الاحوال فالحكم منفا على اصله ٥ والرابع معنى القول كقوله تعالى في الخمر انها تصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ٥ ومثل ذلك مما تقدم ذكره وبالله التوفيق ٥ وشرايع الاسلام تجمعها عشر خصال اولها التوحيد ٥
واقام الصلاة ٥ وايتاء الزكاة ٥ وصيام رمضان ٥ وحج البيت ٥ والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والزوم الجماعة
والعاشرة الطاعة لله عز وجل وجميع ما امر به ونهى عنه والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق ٥ ٥ ٥

كتاب اخر في الاصول من تاليف اهل المغرب من وضع الفقيه تبغورين عيسى بن داود
الملشوطي رحمه الله ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على نبينا محمد واله وسلم ٥ كتاب من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي ٥ سالتني رحمك الله
ان اكتب لك كتابا ابين لك فيه اصول الدين التي اختلفت فيها الامة حتى صاروا اطرا نوفودا وفرقا مختلفة كل حزب
بما لديهم فرحون مستبشرون فسارعت لك من ذلك ان شاء الله ما لا يعتري معه محض معه الشكوك ولا يبعد على المبتدي
حفظه فابلغ ما حضرني من البيان وبالله ابتدي وبه التمام ٥ **فاقول** الحمد لله المسهل على عباده سبيل ما
تعبدهم به وهو الموفق للصواب والهادي الى سبيل الرشاد الذي جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
فارسل محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ٥ فانزل عليه كتابا مبينا ونورا ساطعا
ولم تبتل الامة بعده بشيء الا جعل لهم مخرجا منه وفرقانا مبينا وبين فيه الرد على جميع من خالف الحق من مشرك ومنافق
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة لئلا يتوبوا احد بنسبه من قبله وقيل للنبي عليه السلام من لنا بعدك يا رسول الله
فقال عليه السلام تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وقال ستاتي فتنة ثلاثا قيل له وما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم فهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى
الهدى في غيره اضله الله حبل الله المتين والنور المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم لا تميل به الاهواء ولا تشبع
به العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن خاصم به افلح ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم
وانا ولي الناس بالحق ومن اتبع كتاب الله وجعل محكمه اماما لمتشابهه ولم يومن عليه القياس وما تهوى الانفس وكما
قال الله منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وابتغاء تاويله فعيرهم الله بذلك وجعل محكمه
جامعا لفنون كثيرة من العلم بحكم الحكيم الاعلان وقال واعتصموا بحبل الله جميعا وقال واتبعوا النور الذي انزل

٥ـ الصورة الأولى من النسخة (ك)


كتاب الأدلة والبيان تأليف أهل المغرب
ترتيب أبوابه

باب ١ بيان التكليف والعقل والفهم والفقه
باب ٢ الكلام في العلم والجهل والظن والشك والتقليد
باب ٣ الكلام في الدليل واشباهها وبيان الشبه والبرهان والحجة
باب ٤ في بيان الاستحسان والمعقول والنظر والجدل والاجتهاد
باب ٥ الكلام الواقع به البيان
باب ٦ الكلام في البيان والحكمة
باب ٧ الوجوه التي تدرك بها علم الشريعة
باب ٨ الكلام في أدلة الشرع وأقسامها
باب ٩ الكلام في معقول الأصل

تمت الأبواب
وهي تسعة
أبواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ـ الصورة الأخيرة من النسخة (ك)

تزن الف ذرة واربعًا وعشرين ذرة ومثله قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فنبه تارة بالاقل على الاكثر وتارة بالاكثر على الاقل . والثاني
لحن القول كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب فحذف ذلك
لانه مفهوم . وقوله تعالى فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر .
كقوله ومن كان منكم مريضًا او به اذى من راسه ففدية من صيام اي فحلق . وقوله
فاذا خفت عليه فالقيه في اليم الاية ثم قال فالتقطه معناه فالقته فالتقطه
آل فرعون . والثالث دليل الخطاب كقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن دل ذلك على ان الحائل لا نفقة لها . وقوله عليه
السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع يدل على كونها قبل الابار للمشتري
وقوله في سائمة الزكاة دل على سقوطها في المعلوفة . وقرابا القول بدليل
الخطاب له عليه ان يقول على ذلك بان لا نفقة ولا زكاة ولا ثمرة للبائع لانتقال
الاصل عنه فابان عليه السلام ان في هذه الاحوال ينتقل الحكم وما عدا هذه
الاحوال فالحكم مبقا على اصله . والرابع معنى القول كقوله تعالى في الخمر انها
تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومثل ذلك مما تقدم ذكره وبالله التوفيق عشر ع
تجمعها عشر خصال الاولها التوحيد واقام الصلاة وايتاء الزكاة
فصيام رمضان وحج البيت والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولزوم الجماعة . والعاشرة الطاعة لله عز وجل وجميع ما امر به ونهي عنه والله
اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق

٦ـ الصورة الأولى من النسخة (ل)

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم تسليما
باب بيان التكليف والعقل والفهم والفقه قال الله تعالى أيحسب الانسان
ان يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ٥ والتكليف هو الامر والنهي اللذان
تعبد الله بهما الخلق ولاجلهما خلق الجنة والنار ٥ وحده بعض العلماء بانه ارادة المكلف
من المكلف ما يشق عليه ومعرفة التكليف تدرك من وجهين احدهما العقل والثاني السمع
فاما السمع فهو ما ثبت عليه بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس ٥ والكتاب
اصل للسنة والسنة اصل للاجماع والاجماع اصل للقياس ٥ وينقسم ذلك اقساما على ما
سنذكره من بعد ان شاء الله ٥ واختلف في العقل فقال الشافعي هو آلة خلقها الله في
عباده يميزون بها بين الاشياء واضدادها ركبها فيهم سبحانه ليستدلوا بها بين
الامور الغائبة بالعلامات التي نصبها لهم منا منه ونعمة ٥ وقال قوم هو
معنى في القلب وسلطانه في الدماغ لان اكثر الحواس في الراس ولذلك قد يذهب بالضرب
على الدماغ ٥ وقال اخرون هو قوة وبصيرة في القلب منزلته منه منزلة البصر من
العين ويسمى عقلا لكونه مانعا للنفس عن فعل ما تهواه ماخوذ من عقال الناقة المانع
لها ان تذهب حيث شاءت ٥ وهو مخلوق في الانسان يزداد وينتقص وجميع
المعلومات بحس وغير ما ليته مرجعها وهو يميزها ويقضي عليها وحجته ماخوذ
من قبل الله تعالى ٥ ثم الاشياء فيه على ثلاثة اقسام ٥ واجب كشكر المنعم ٥ وم
ممتنع كالكفر ٥ ومجوز كساير الشرعيات ٥ واما الفهم فهو عبارة عن اتقان
الشيء والثقة به على الوجه الذي هو به عن نظر ٥ ولذلك يقال نظرت ففهمت ولا يقال
في صفات الله تعالى فهم ٥ واما الفقه فهو المعرفة بالمعنى الذي لاجله وجب حكم
الشيء ٥ وقيل حده في اللغة عبارة عن معلوم يتنقله العالم به عن فكره وحده في الشرع
عبارة عن اعتقاد علم الفروع في الشرع ولذلك لا يقال في صفات الله سبحانه
فقيه ٥ وحقيقة الفقه عندي في الاستنباط قال الله عز وجل لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ٥ ٢ باب الكلام في العلم والجهل والظن والشك والتقليد
قال الله تبارك وتعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ٥ وحد العلم
درك

٦ـ الصورة الأخيرة من النسخة (ل)

٢٤٢

ينتقل الحكم وما عدا هذه الأحوال فالحكم منفا على أصله ، والرابع معنى القول كقوله تعالى في
الخمر إنما تصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومثل ذلك مما تقدم ذكره وبالله التوفيق ،
وشرايع الإسلام يجمعها عشر خصال أولها التوحيد وإقام الصلوة ، وإيتاء
الزكوة وصيام رمضان ، وحج البيت ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
ولزوم الجماعة ، والعاشرة الطاعة لله عز وجل وجميع ما أمر به ونهى عنه والله أعلم
وأحكم وبه الحول والتوفيق ، كما انتهى في الأصول من تأليف أهل المغرب من وضع الفقيه
تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي رحمه الله ، بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي ، سألتني رحمكم الله أن
أكتب لكم كتابا أبين لكم فيه أصول الدين التي اختلفت فيها الأمة حتى صاروا طرائق قددا
وفرقا مختلفة كل حزب بما لديهم فرحون ، مستبشرون ، وسأكتب لكم من ذلك إن شاء الله
ما لا يعتري المعتبر معه الشكوك ولا يبعد على المبتدي حفظه فأبلغ ما حضرني
من البيان ، وبالله الهدى وبه التمام ، فأقول الحمد لله المسهل على عباده
سبيل ما تعبدهم به وهو الموفق للصواب ، والهادي إلى سبيل الرشاد ،
الذي جعل الظلمة والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، فأرسل محمدا بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فأنزل عليه كتابا مبينا
ونورا ساطعا ، ولم يترك الأمة بعده بشيء إلا جعل لهم مخرجا منه وفرقانا ،
بينا وبين فيه الرد على جميع من خالف الحق من مشرك ومنافق ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة لئلا يؤتى أحد بشبهة من قبله ، وقيل للنبي
عليه السلام من لنا بعدك يا رسول الله فقال عليه السلام تركت فيكم ما أن
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وقال ستأتي فتنة ثلاثا قيل له وما المخرج
منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله
الله ، حبل الله المتين ، والنور المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم

٧ـ الصورة الأولى من النسخة (ر)

كتاب الادلة والبيان من [illegible]

فهرسة [illegible] الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الاول بيان التكليف والعقل والفهم والفقه

[illegible] تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى والسدى

[illegible] الذي لا يؤمر ولا ينهى والتكليف هو الامر

[illegible] الذي تعبد الله بها الخلق ولاجلها خلق الله

[illegible] والنار وحده بعض اهل العلم بانه ارادة المكلف

[illegible] ما يشق عليه ومعرفة التكليف تدرك من

[illegible] احدهما العقل والثاني السمع فاما السمع فهو ما ثبت

[illegible] بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس والكتاب

[illegible] السنة والسنة اصل للاجماع والاجماع اصل للقياس

[illegible] ذلك اقساما على ما سنذكره من بعد ان شاء

[illegible] في العقل فقال الشافعي هو آلة خلقها الله

[illegible] يميزون بها بين الاشياء واضدادها ركبها فيهم

[illegible] يتوصلون بها بين الامور الغايبة بالعلامات

[illegible] وضعها لهم [illegible] وقال قوم هو معنى في

[illegible] وسلطانه في الدماغ لان اكثر الحواس في الراس ولذلك

[illegible] بالضرب على الدماغ وقال الاخرون هو قوة وبصيرة

٧ـ الصورة الأخيرة من النسخة (ر)

٣٠

الجماعة والعاشرة الطاعة لله عز وجل وجميع ما امر به
ونهى عنه والله اعلم واحكم وبه الحول والتوفيق قد تم كتاب
الادلة والبيان وهذا كتاب اخر في الاصول من تاليف
اهل المغرب من وضع الفقيه تبغورين بن عيسى بن
داود الملشوطي رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتاب من وضع الفقيه
تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي سألتني رحمك الله
ان اكتب لك كتابا ابين لك فيه اصول الدين التي اختلفت
فيها الامة حتى صاروا فرقا كل حزب بما لديهم
فرحون مستبشرون وسأكتب لك ان شاء الله ما لا من ذلك
يعتري مفتن معه الشكوك ولا يبعد على المبتدي حفظه
فابلغ ما حضرني من البيان وبالله ابتدي وبه التمام
فاقول الحمد لله المسهل على عباده سبيل ما تعبدهم به
وهو الموفق للصواب والهادي الى سبيل الرشاد الذي جعل
الظلمة والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وارسل محمدا
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وانزل عليه كتابا مبينا ونورا ساطعا ولم يبتلي الامة
بعده بشيء الا جعل له مخرجا منه وفرقانا بينا وهين فيه

الرد

كتاب

الأدلَّة والبيان

تأليف أهل المغرب



كتاب الأدلّة والبيان

تأليف أهل المغرب

ترتيب الأبواب:

الباب١ : **بيان التكليف والعقل والفهم والفقه.**

الباب٢ : **الكلام في العلم والجهل والظن والشك والتقليد.**

الباب٣ : **الكلام في الدلائل وأشباهها، وبيان الشبهة والبرهان والحجة.**

الباب٤ : **في بيان الاستحسان والمعقول والنظر والجدل والاجتهاد.**

الباب٥ : **الكلام الواقع به البيان**[١] .

الباب٦ : **الكلام في البيان والحكمة.**

الباب٧ : **الوجوه التي تدرك بها علم الشريعة.**

الباب٨ : **الكلام في أدلة الشرع وأقسامها.**

الباب٩ : **الكلام في معقول الأصل.**

تمت الأبواب، وهي تسعة أبواب[٢]

---

١ - س: + "باب الكلام في البيان".

٢ - في د: هذه العبارة غير موجودة. وفي س: - "وهي تسعة أبواب".



وبه نستعين، وعليه نتوكَّل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلَّى الله على سيدنا ونَبيِّنا مُحمَّد وآله وسلَّم.

الباب الأوَّل:

بيان التكليف، والعقل[1]، والفهم، والفقه:

قال الله ﷻ: ﴿أَيَحْسِبُ الإنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[2]، والسُّدَى[3]: الذي لا يُؤمر ولا ينهى.

والتكليف: هو الأمر والنهي اللذان تعبَّد الله بهما الخلق، ولأجلهما خلق الجنَّة والنار.

وحَدَّه[4] بعضُ أهلِ العِلم بأنَّهُ: إرَادةُ الْمُكلِّف من المكلَّف ما يشقُّ عليه[5].

---

١ - في د: "والقول" وهو خطأ.

٢ - سورة القيامة: ٣٦.

٣ - والسدى في اللغة: من أسديت إبلي إسداء: إذا أهملتها. وتسدَّى فلان الأمر: إذا علاه وقهره. وتسدَّى الرجلُ جاريتَه: إذا علاها. ومعنى الآية: أيَحسب أَن يُترَك هملا غير مأمور ولا منهي، كما فسره المصنِّف. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣٧٧/١٤.

٤ - الحدُّ هو: القول المفسر، وقيل: حقيقة الشيء وخاصيته التي تتميز بها عن غيره. وقيل: اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ويجمع. انظر: ابن العربي: المحصول، ٢٣. الغزالي: المستصفى، ١/ ١٥، ٣٠.

٥ - تعريفه للتكليف فيه إشارة لمذهب المعتزلة القائل باتحاد الأمر والإرادة. وهو أيضا على مذهب كثير من الأصوليين كالجويني والباقلاني وغيرهما مِمَّن يقول بأنَّ التكليف هو إلزام ما فيه كُلفَة. أو الأمر بما فيه كلفة والامتناع عَمَّا في الامتناع عنه كلفة؛ فيشمل ما فيه مشقة وما لا مشقة فيه. انظر: الجويني: البرهان في الأصول، ١٠١/١. ابن العربي: المحصول، ص٢٤.

ومعرفة التكليف تدرك[1] من وجهين:

أحدها: العقل[2]. والثاني: السمع.

فأمَّا السمع: فهو ما ثبت علمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع[3] أو القياس؛ فالكتاب أصل للسنة، والسنة أصل للإجماع، والإجماع أصل للقياس.

وينقسم ذلك أقساما على ما سنذكره من بعد إن شاء الله.

واختلف في العقل: فقال الشافعي[4]: هو آلة خلقها الله في عباده يميزون بها بين الأشياءِ وأضدادها، ركّبها فيهم سبحانه ليستدلُّوا بها بين الأمور الغائبة، بالعلامات التي نصبها[5] لَهُم منًّا منَّة ونعمة.

---

١ - في س وك: "تعرف".

٢ - قول المؤلّف بِأَنَّ "التكليف يُدرك بالعقل"، لا يقصد به ما يتوهَّمه البعض من أنَّ المؤلّف جرى مجرى المعتزلة القائلين بِأَنَّ العقل مصدر للتكليف كالسمع، بل يقصد ما ذهب إِلَيهِ بعض الإباضية القدامى كابن بركة وأبي سعيد من أنَّ التكليف يُدرك بالعقل عند عدم ورود الشرع، أمَّا عند ورود الشرع فلا حكم عندهم لغيره. وقد صرح بذلك السالمي في قوله: "ذهب بعض أصحابنا إلى ثبوت الحكم الشرعي في بعض المواضع بالعقل، وذلك عند عدم ورود الشرع، أمَّا عند ورود الشرع فلا حكم عندهم لغيره، وهذا هو الفرق بين مقالة هذا البعض وبين مقالة المعتزلة". انظر تفصيل ذلك في السالمي: طلعة الشمس، ٢٣٩/٢. عثمان بن أبي عبد الله الأصم: كتاب النور، ص١٧٦. والسيابي: فصول الأصول، ١٧.

٣ - في ك: "والسنة والإجماع".

٤ - محمد بن إدريس بن عثمان الشافعي أبو عبد الله (١٥٠- ٢٠٤هـ): عالم فقيه مؤسس المذهب الشافعي، أخذ عن بن عيينة والإمام مالك وابن الحسن الشيباني، وأخذ عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور. له: كتاب الأم والرسالة وأحكام القرآن وغيرها. انظر: الأعلام، ٢٦/٦، ٢٧. ونسب القرطبي في تفسيره (٣٧١/١) ما يشبه هذا إلى الشافعي ومجاهد بقوله: "العقل آلة التمييز". وانظر تعريف العقل في كتب الفلسفة والمنطق والأصول واختلاف تعريفه وما ذهب إِلَيهِ كل فريق. انظر مثلا: العوتبي: الضياء، ١/ ٨١- ٩٠. الجويني: البرهان، ١١٢/١.

٥ - في س وك: "نصها".

وقال قوم: هو معنىً في القلب، وسلطانه في الدماغ؛ لأنَّ أكثر الحواسِ في الرأس؛ ولذلك قد يذهب بالضرب على الدماغ.

وقال آخرون: هو قوة وبصيرة[١] في القلب، منزلتُه منه منزلة البصر من العين[٢].

ويسمَّى عقلا لكونه مانعا للنفس عن فعل ما تَهواه؛ مأخوذ من عِقَال الناقة: المانع لها أن تذهب حيثُ شاءت؛ وهو مخلوق في الإنسان يزداد وينتقص، وجميع المعلومات بحسٍّ وغيره إليه مرجعها، وهو يُميِّزها ويقضي عليها، وحجَّته مأخوذة من قِبَل الله تعالى.

ثُمَّ الأشياء فيه على ثلاثةِ أقسَام: واجبٌ[٣] كَشكرِ المنعِم[٤]، ومُمتنع: ككُفره، ومُجوَّز: كسائر الشرعيات.

---

١ - في ك: "نضيره".

٢ - نسب القرطبي ما يشبه هذا إلى المحاسبي بقوله: "إِنَّهُ أنوار وبصائر". وهذا التعريف ذهب إليه أبو حنيفة من أنَّ العقل محله الرأس، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَفَلَم يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُم قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بها﴾، وهذا خلاف ما عليه مالك وجمهور المتكلمين من أنَّ محل العقل هو القلب وهو الصواب لِما اكتشف حديثا وَمِمَّا تدل عليه آيات الكتاب العزيز. انظر: أحكام القرآن، ٣٧١/١. الباجي: كتاب الحدود، ص٣٤.

٣ - في د وط: "واحد".

٤ - قوله: "واجب كشكر المنعم": يتبادر إلى الذهن قول المعتزلة بهذا - وقد أشرت إلى ذلك - غير أنَّ السالمي يُوَضِّحُ ذلك في قوله: "ذهب جمهور أصحابنا والأشعرية إلى أنَّ الحاكم بذلك الشرع لا العقل، لأنَّ العقل آلة لفهم الخطاب وقد يَتَّضِحُ له الصواب، فلا حسن عندهم إلاَّ ما حسنه الشرع، ولا قبح إلاَّ ما قبحه الشرع، وبيان ذلك أنَّ الحسن والقبح المتنازع فيهما في هذا الباب هو بمعنى ثبوت المدح واستحقاق الثواب، كفاعل الحسن وثبوت الذم، واستحقاق العذاب لفاعل القبيح وليس للعقل توصل إلى إثبات هذا الحكم وإن بلغ في الكمال مبلغا عظيما". انظر: السالمي: طلعة الشمس، ٢٣٦/٢.

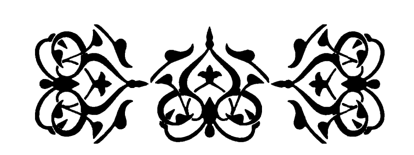
وأَمَّا **الفهم**: فهو عبارة عن إتقان[1] الشيء والثقة به، على الوجه الذي هو به عن نظر[2]؛ ولذلك يقال: نظرتُ ففهمت، ولا يقال في صفات الله تعالى: فهم.

وأَمَّا **الفقه**: فهو المعرفةُ بالمعنى الذي لأجله وجبَ حكمُ الشيء.

وقيل: حدُّه في اللغة: عبارة عن كلِّ معلوم يتيقَّنُه العالمُ به عن فكرٍ.

وحدُّه في الشرع: عبارة عن اعتقادِ علمِ الفروع في الشرع، ولذلك لا يقال في صفات الله سبحانه: فقيه.

وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط[3]، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[4].



١ - في ط: "اتفاق".

٢ - في ك ود: "نظره".

٣ - هذا التعريف مخالف لتعريف الأصوليّين؛ لأنَّ الاستنباط عندهم طريق موصل إلى الفقه، وليس هو الفقه نفسه، وذلك في قولهم: بأَنَّهُ العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. ولكن قد يقصد المؤلف من تعريفه بذلك المعنى اللغوي الذي يُرجِّحه.

٤ - سورة النساء: ٨٣. بداية الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ، إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىآ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾.

الباب الثاني:
الكلام في العلم، والجهل، والظنّ، والشكّ، والتقليد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الاَلْبَابِ﴾[١].

وحدُّ العلم: دَركُ المعلومِ على ما هو به[٢]، وقيل: الإدرك والإحاطة والاستبانة، وهو الصحيح.

وهو على ضربين: ضروري ومكتسبي.

فالضروري[٣]: فعلُ الله سبحانه، وهو: ما لا يمكن العالمُ به نفيه عن نفسه.

---

١ - سورة الزمر: ٩.

٢ - هذا التعريف ينسب إلى الأشعري (٣٢٤هـ)، وقد عُرِّف العلم بتعاريف أخرى كثيرة، فالمعتزلة عرفوه بقولهم: "هو اعتقاد الشيء علَى ما هو عليه"، ويضيف إلَيهِ الجبائي (٣٢١هـ) "... مع سكون النفس إلَيهِ"، ويعرفه الباقلاني (٤٠٣هـ) بـ"معرفة المعلوم علَى ما هو عليه"، وضعف العاملي تلك التعاريف وعرفه بـ:"حضور المعلوم لدى العالم"، وتعاريف العلم كلها تدور حول هذه التعاريف وكلها متقاربة، ونرى المصنف يأتي بالتعريف اللغوي الشامل لكلِّ التعاريف السابقة ويرجحه، وهو ما يناسب عنوان كتابه البيان كما أشار إلَى ذَلِكَ الغزالي. وقد اختلف العلماء في تقسيم العلم إلى عدة تقسيمات منها تقسيم البغدادي له إلى: علم الله تعالى، وعلوم الناس وسائر الحيوانات. وَأَنَّهَا ضربان: ضروري ومكتسبي، والضروري ينقسم إلى: بدهي وحسي. وينقسم أيضا إلى أقسام كثيرة من حيث التصور والتصديق، ومن حيث العملي والعلمي، ... وغير ذلك. انظر: الباجي: كتاب الحدود، ص٢٧. وإحكام الفصول، ٤٦. البغدادي: أصول الدين، ص٥. وشرح المواقف، ٦٩/١- ٧٠. العاملي: نظرية المعرفة، ص١٩- ٢٠. الجويني: البرهان، ١/ ١١٩. الغزالي: المستصفى، ٣٣/١...

٣ - الضروري: عرف بِأَنَّهُ ما لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر وإنما يحصل بالاضطرار والبداهة. أو أنَّه غير متوقف على توسط عملية فكرية كالكل أعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين... وغير ذلك. وطرق حصوله يترتب أنواعا كما رتبها المصنِّف ولها مسميات عند الغزالي كالأوليات، والعقليات المحضة، والمشاهدات الباطنية، والمتواترات... وغيرها، وأقربها إلى تقسيم المصنِّف تقسيم الجويني وزاد عليها خمسا. انظر: البرهان، ١٣٢/١... المستصفى، ٥٠/١. العاملي: نظرية المعرفة، ص٣٨.

ويترتبُ أنواعا؛ أقواها: علمُ الإنسان نفسه، وما هو[١] عليه من حالاته.

ثُمَّ الفرق بين الموجود والمعدوم، وأنَّ الشيءَ يستحيلُ كونه في مكانين في وقتٍ واحد، وموجودٌ ومعدومٌ في وقت واحد، وقائمٌ وقاعدٌ في حال. ثُمَّ ما وقعَ بالحواس الخمس.

ثُمَّ ما وقع عند تواتر الأخبار: كالعلم بالبلدان النائية، والملوك الماضية.

ثم العلم بحاجة البناءِ إلى بانٍ، والكتابة إلى كاتب.

وحدُّ **العلم المكتسب**[٢]: ما وقعَ بالاستدلال.

وأَمَّا **الجهل**: فهو اعتقادُ الشيءِ على خلاف ما هو به، وأن لا يُحاط به خُبرًا.

وأَمَّا **الشكّ**: فهو الوقوفُ بين صفتَي الشيءِ، من غير ترجيحٍ لإحداهما على الأخرى، ولا يتعلَّق به حكم.

وأَمَّا **الظنُّ**: فهو تغليبُ إحدَى الصفتين على الأخرى، أو تركُ ما عدَاها؛ فإذا قوِيَ ذلك سُمِّي: العلمُ الظاهر، وتعلَّقت به الأحكام.

وأَمَّا **التقليدُ**: فهو قبولُ قولِ القائلِ من غيرِ دَلالة ولا حجّة[٣].

---

١ - ك: "وهو ما". وهذا ما يسمى بالمشاهدات الباطنية.

٢ - العلم الكسبي (النظري): ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر كتصور حقيقة الكهرباء، وأن الأرض تدور حول الشمس. وهو ما اختصره المصنِّف بقوله: ما يحتاج إلى استدلال، فكل ما يحتاج إلى استدلال فهو علم كسبي. وهو ما ذهب إلَيهِ الباجي والباقلاني في قوله: "إنَّ العلم إنَّمَا يقع بعد كمال النظر والاستدلال".

٣ - مثل هذا التعريف ذكره الغزالي في المستصفى (٢/٢٠١) وقال بأن ذلك ليس طريقا إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع، وأبطل مذهب الحشوية والتعليمية وردَّ عليهم في اعتبارهم أنَّ التقليد: هو طريق معرفة الحقِّ، وأنَّه واجب، والنظر والبحث حرام.

وقيل: الرجوعُ إلى قولِ من لا يُؤمن عليه الخطأ فيما قاله[١].

الباب الثالث:
الكلام في الدلائل وأشباهها، وبيان الشبهة، والبرهان، والحجة:

والدليل[٢] **وأشباهه**: يشتملُ على عشرةِ ألفاظ:

دليلٌ، ودالٌ، ودَلالةٌ، ومدلول به، ومستدَلٌ به، ومدلولٌ، ومستدلٌّ، ومدلولٌ عليه، ومستدلٌّ عليه، واستدلالٌ.

فالدليلُ، والدالُّ واحد: وهو من فعل الدَّلالة ونصبها[٣] ليستدَلَّ بها.

والدلاَلَة، والمدلول به، والمستدَلُّ به واحد: وهو ما أمكن الاستدلال به على ما نُصِّبَ دَلاَلة، كالعَلَم في الطريق: يدلُّ على القصد؛ لأَنَّهُ نُصبَ لذلك.

والمدلولُ، والمستدلُّ واحد: وهو الناظر في الدلالة، ويسمَّى مدلولا في حالِ ما رُفع له للعلم، ومستدلاً في حال نظره.

ومدلولٌ عليه، ومستدلٌّ عليه واحد: وهو العلم الواقع عن النظر في الأدلَّة.

---

١ - هذا التعريف مشابه لقول القائلين بأن التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؛ لأنَّ حقيقة التقليد عندهم: قبول قول قائل من غير دليل ولا برهان، ومن غير حجة. انظر: الجويني: البرهان، ١٣٥٧/٢. ابن خلفون: أجوبة، ٩٩. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص٤١٠.

٢ - الدليل: هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب. أو هو الموصل بصحيح النظر إلى المدلول. وعرفه الجرجاني هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. انظر: ابن العربي: المحصول، ص٢١. الجرجاني: التعريفات، ٥٥.

٣ - في ك: "ونصها".

وأَمَّا **الاستدلالُ**[١]: فهو اسم النظر في الدلالة، ويتجوَّز ببعض هذه الألفاظ على بعض، كما يتجوَّز بالأسماء والأفعال وحروف الصفات.

وأَمَّا **الشبهة**: فهو التخيّلُ إلى[٢] الناظر في الباطن أنَّ ما نظرَ فيه دليلٌ، وهو بخلاف ذلك.

وأَمَّا **البرهانُ**: فهو ما أثبتَ المعنى[٣] في النفس.

وأَمَّا **الحجَّةُ**: فهي ما يقعُ به للناظر حقيقةَ الشيءِ المنظورِ فيه، من قولِ: حجَّ يَحُجُّ: إذا قصدَ، ومنه سُمِّيَ الطريقُ القاصدُ: حُجَّة ومَحَجَّة.



١ - والاستدلال من الأدلة الشرعية، وهو طلب الدليل لغة. واصطلاحا: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، ويعني الاجتهاد عند البعض كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: النظر في الدلالة. وهناك أنواع أخرى للاستدلال كالاستصحاب والاستحسان والمصالح وغيرها، وهناك خلاف كبير بين الفقهاء في ثبوتها كأدلة شرعية أم لا. انظر: السالمي: طلعة الشمس، ١٧٧/٢.

٢ - في س: "للناظر إلى الباطن ما...".

والشبهة عند البعض هو دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة. انظر: الكليات، ٣٥٣.

٣ - في د: "الغبا"، وهو خطأ. والبرهان: ما فصل الحق عن الباطل وميز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه. انظر: الكليات، ٢٤٩.

الباب الرابع:
في بيان الاستحسان، والمعقول، والنظر، والجدل، والاجتهاد:

فأَمَّا **الاستحسانُ**: فهو شهوَةُ النفس والميلُ بالهوى إلى الشيء؛ فَإِن قارَن ذلك دليلا[١] كان محمودًا، وإن هوِيته النفس كقول الله تعالى: ﴿**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾[٢]، أي: تؤثرُها وتهوَاها؛ لأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُحِبُّ التوجُّه[٣] إلى الكَعبَةِ في الصلاة» - وهي قبلةُ أَبيه إبراهيم ﷺ، وشرفُ العرب- وأن يُصرف[٤] عن قبلة اليهود، ومنه قوله ﷺ: «**مَا رَآهُ الْمُسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَن**»[٥]، فجعلَ إجماعهم حجّةً وإن

---

١ - اختلف الأصوليون في الاستدلال بالاستحسان إلى أقوال كثيرة: منهم من أثبته كالمعتزلة والحنفية وغيرهم، ومنهم من منعه كالشافعي، بقوله: "من استحسن فقد شرع"، وهذه مبالغة في هذا، رغم أن أصحابه قد حكوا عنه الاستحسان في بعض المسائل، كالتحليف على المصحف وغيره، واعتذروا له أنَّ ذلك من الاستحسان اللغوي لا الاصطلاحي المختلف فيه. ومثبتو الاستحسان اختلفوا في بيان حقيقته، فقيل: هو دليل ينقدح في ذهن العالم المجتهد تقصر عن إظهار عبارته. وقيل: هو عدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة. وقيل: هو العدول عن قياس أوهى إلى قياس أقوى منه. والمختار لا يخرج من هذه المعاني يعرف الاستحسان بأنه: العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى. انظر: السالمي: طلعة الشمس، ٢/١٨٥- ١٨٧.

٢ - سورة البقرة: ١٤٤.

٣ - في س: "التوجيه".

٤ - في س وك: "تصرف".

٥ - الحديث أخرجه أحمد في كتاب السنة، موقوفا عن عبد الله بن مسعود بإسناد حسن، وأخرجه الحاكم في فضائل الصحابة، والبزار في مسنده، والطيالسي، والطبراني في معجمه، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الاعتقاد والمدخل، والأصح وقفه على ابن مسعود. انظر: العجلوني: كشف الخفاء، ٢/ ١٨٨. المقاصد الحسنة، ص٥٨١. الزيلعي: نصب الراية، ٤/ ١٣٣.

كان[1] بغير دليلٍ[2] فهو مذموم[3]، لنهيِ الله سبحانه عن ذلك لقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى﴾[4]، فأخبر ﷻ أنَّ الهدَى ضدَّ الهوى؛ وقال لداود عليه السلام: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾[5].

وأمَّا **الْمَعقول**: فهو ما سبق إلى الفهمِ مِن حُكم الخطابِ، لأصولٍ تَقدَّم حُكمها له من غير ذي عِلَّة ولا استنباطِ معنىً، ومنه فحوى القول ولحنه، ومعناه على ما يأتي بيانه[6].

وهو في السنَّة قولُ رسولِ الله ﷺ في أدبِ القاضي: **«لاَ يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضبَان»**[7] أي: لا يَحكم في حال الغضب لتغير طبيعته، وهذا حقيقة الفحوى.

وأمَّا **الْجَدَلُ**: فهوَ تردُّد[8] الكلامِ بين المتناظرين[9]، وهو ترجمان عن نظر، مأخوذ من الْجَدَل، وهو: الفتلُ الْجيِّد، يقال: حبلٌ مَجدُول[10]: أي جيِّد الفتل. والجدَلُ أيضا: الغلَبَة، يقال: جدلته

---

١ - في د: +"لعله" ويظهر أنه شك من الناسخ.

٢ - في س: - "دليل". وفيه فراغ قدر كلمة.

٣ - في د: - "فهو مذموم".

٤ - سورة النجم: ٢٣.

٥ - سورة ص: ٢٦.

٦ - انظر بيان ذلك في الباب الأخير: معقول الأصل. ويطلق المعقول أيضا على ما يقابل النص من كتاب أو سنة أو إجماع، ويطلق على دليل العقل كالاستصحاب.

٧ - الحديث رواه مسلم في كتاب القضاء (ر٤٥٨٧)، وأبو داود (ر٣١١٦)، وابن ماجه (ر٢٣٠٧)، والبيهقي في كتاب القضاء (١٠/ ١٠٥) وغيرهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بألفاظ متقاربة.

٨ - في س: "ترداد".

٩ - في س وك: "المناظرين".

١٠ - في س وك: +"مفتول".

صريعا: أي غلبته، ومنه سُمِّيَ المجادل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرومُ صحَّةَ قوله، وفسادَ مذهبِ مُجادِله. وقيل الجدال: مأخوذ من الجدَالَة، وهي: الأرض، كأنه يطلب صرعة صاحبه إلى الأرض، قال الشاعر:

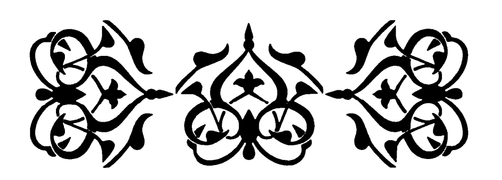
قد أركبُ الآلةَ بعد الآلة وأترك العاجز بالجدالة[١]

يريد الأرض.

وأمَّا **الاجتهاد**: فهو حَمل النفسِ عَلَى ما يشُقُّ عَلَيهَا؛ مَأخوذٌ مِنَ الجهدِ، يُقال: جهَدَ في عمله، وأجهدَه السير، ويسمَّى الحاملُ من ذلك مجهدا[٢] أو مجهودًا، ويسمَّى الناظرُ: مجتهدا، لِما يلحقُ القلب من ذلك التعب[٣].

وأمَّا **النظر**: فهوَ استعمالُ الفكرِ في قوَّة الدَّلاَلة.

والقياسُ مثله. وقيل في **القياس** حدُّه: حملُ الفرعِ على الأصلِ بضربٍ من الشبه[٤].



---

١ - البيت من الرجز، نسبه ابن قتيبة فِي غريب الحديث (١٣١/٢) إِلَى أبي زيد، ولم ينسبه صاحب تهذيب اللغة ولا صاحب لسان العرب، (جدل).

٢ - في ك: فوق الكلمة لفظة: "جهدا" مقارنة بنسخة أخرى.

٣ - نلاحظ هنا أَنَّ المصنِّف وسَّع في معنى الاجتهاد لغة وركز عليه دون المعنى الاصطلاحي، والذي عرَّفه الأصوليون بتعريفات مُختلفة أجودها: حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما. أو استفراغ الوسع في استخراج الحكم. انظر: الوارجلاني: الدليل والبرهان، ٢/ ٧٤. السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ٩١، ٢٧٤.

٤ - في س وك وط: "الشبهة".

الباب الخامس:
الكلام الواقع به البيان

اعلم أنَّ **الكلامَ المُفيد** بالمراد بالْخِطابِ هو: الْجُمَل، وأقلُّها ما اجتمَع فيه اسم واسم، أو اسم وفعل، أو اسم وحرفٌ يقتضي معنىَ الفعلِ ويقدَّر فيه؛ لأنَّ مَعنى يا زيدُ: أدعو زيدًا، وهو حرفُ النداءِ، وتدخلها الحروفُ لتعتبَرَ[1] فوائدُها؛ وجملته جنسان: أمرٌ وخبرٌ.

ثُمَّ يدخلُ على لفظِ الأمرِ حرفُ النفيِ فيكون نهيا، وعلى الخبرِ لفظُ الاستفهامِ فيكون استخبارًا؛ فحصلَ **الكلامُ المفيد كله أربعةَ أقسامٍ**[2]: أمرٌ، ونهي، وخبر، واستخبار.

ثُمَّ[3] ينقسمُ كلُّ واحدٍ من ذلك أقساما كثيرةً على حسبِ المرادِ بالخطاب، وما يدخلها من الحروفِ:.

فيكون **الأمرُ**: أمرًا، وسؤالاً، وطلبًا، ودعاءً، وعرْضًا، ونداءً، وندبا.

ويكون **النهي**: نهيا، وزَجرًا، وإِغلاَظًا وتهديدا.

ويكون **الخبرُ**: خبَرًا، وتمنيا، وجحودا، ومجازَاتٍ، وتلهفا.

ويكون **الاستخبار**: استخبارًا، واستفهاما، وتعجبًا، وقسَما، وَمثلا.

فصارَ **الكلامُ كلُّه على وجهين**: حقيقةً، ومَجازا.

---

١ - في س وط: "ليعتبر"، وفي ك: "لتغير".

٢ - تقسيم الكلام إلى أربعة أقسام من تقسيم الأصوليين القدامى خلاف تقسيم النحويين الأول، وقد اعترض المتأخرون على هذا التقسيم فزادوا عليه: التعجب والتلهف والتمني والترجي والقسم والنداء، واعترض عليهم أن هذه الإضافات لا تستقل بنفسها بل هي أقسام لما مضى، واختار الجويني تقسيما آخر للكلام وهو: الطلب والخبر والاستخبار والتنبيه. انظر: الجويني: البرهان، ١/١٩٦.

٣ - في س: "فهو".

فالحقيقة: ما أُريدَ به ما وُضِع له متضمنا لمعناه، من غير زِيادةٍ ولا نقصانٍ.

والمجاز: ما أُريدَ به[1] ما لم يوضع له في اللغة، وبعضُ هذا يجزي عن بعض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2] أي: الذينَ يؤذُون أولياءَ الله، وكقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ﴾[3]، وكقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[4]، وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[5] يعني: سببَه[6]، وهو المرض المخوف عليه، ولو كانَ الموتُ عينه لسقطَ التكليفُ، وقوله ﷻ: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾[7]، ومثل هذا في مجازِ اللغة كثير.

---

١ - في س: - " ما وُضِع له متضمنا لمعناه من غير زِيادةٍ ولا نقصانٍ والمجاز: ما أريد به ".

٢ - سورة الأحزاب: ٥٧. وتمام الآية: ﴿ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

٣ - سورة البقرة: ٩. وتمام الآية: ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

٤ - سورة الشورى: ٤٠. وتمام الآية: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

٥ - سورة البقرة: ١٨٠. وتمام الآية: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)﴾.

٦ - في ك: "سيئة".

٧ - سورة الأنبياء: ١١.

الباب السادس:

الكلام في البيان، والحكمة:

قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١].

والبيان: هو إخراج[٢] الشيء من الإشكال إلى الوضوح[٣]، وسميت المعجزات بينات[٤]؛ لأن بها يتبين المراد، وسُمِّي الشهود بيِّنة؛ لأنَّ بهم يقع البيان في الأحكام، وإذا كان الخطاب بيِّنا لِمن خُوطب به فهو بيان، سواء نظر فيه المبيِّن له أو لم ينظر، كما أن القرآن هَدْيٌ، وإن لم يهتد به أحد.

فالبيان على خَمسة أقسام:

أحدها: المؤكّد في بيانه[٥]، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾[٦].

والثاني: تخصيص العام.

والثالث: بيان المجمل.

والرابع: ما أبانه النبي ﷺ من غير نصٍّ كتاب؛ وذلك يقع من ثلاثة أوجه: بالقول والفعل والترك.

---

١ - سورة النحل ٤٤، والآية كاملة: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

٢ - في ك: استخراج.

٣ - في ك وس: الموضوح. عرف الجويني البيان بأنه: الدليل، وارتضاه. البرهان، ١/ ١٥٩.. وهذا التقسيم أشبه ما يكون بتقسيم الشافعي في الرسالة، وذكره الجويني، وعقب عليه بإغفال الإجماع الذي يعد من أصول الأدلة الشرعية. لَكِنَّ المصنِّف قد استدرك ذلك ولم يغفله.

٤ - في النسخ كلها إلاَّ ط: "تبيان".

٥ - البيان المؤكد في بيانه: هو اللفظ الناص المنبه على المقصود من غير تردد وقد يكون مؤكدا. وانظر مراتب البيان في: الجويني: البرهان، ١/ ١٦١.

٦ - سورة البقرة: ١٩٦.

ثُمَّ البيان بقوله ﷺ يقع بثلاثة أوجه:

أحدها: قوله ﷺ ابتداء: «لاَ تُنكَحُ الْمَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[١].

والثاني: جواب عن سؤال: كقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيتَتُه»[٢]. وكان سئل عن الوضوء بمائه، وفي شاة ميمونة حين سئل عن إهابها؛ فقال: «كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر»[٣]، وقوله في بئر بُضَاعَةَ[٤] حين سئل عن الوضوء بمائها؛ فقال: «خَلَقَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا لاَ يُنجِّسُهُ إلاَّ مَا غيَّرَ لَونَهُ أَو طَعمَهُ»[٥]؛ فحملناه على ما سئل عنه عن ماء تلك البئر، وما كان مثله من الماء الكثير؛ فهذا الحديث يحمل على السبب، وكذلك مثله.

---

١ - رواه البخاري: في كتاب النكاح، باب النكاح، (٤٨٢٠- ٥/ ١٩٦٥). ورواه مسلم في كتاب النكاح (١٤٠٨- ٢/ ١٠٢٨). ورواه أبو داود وفي الموطأ وغيرهم.

٢ - رواه أبو دواد في كتاب الطهارة (٨٣- ١/ ٢٩). والموطأ في الطهارة (١٢- ١/ ٢٢). والنسائي في المياه (٣٣١- ١/ ١١٢). من عدة طرق عن أبي هريرة وجابر وأنس وابن عمر وأبي بكرة. ورواه الترمذي في الطهارة (٦٩- ١/ ١٠٠- ١٠١) وقال حديث حسن صحيح.

٣ - أخرجه أصحاب السنن ومالك وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من عدة طرق: عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي بكرة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٤ - بضاعة: هي بئر تلقى فيه الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فسألوا رسول الله ﷺ عن الوضوء منها؟ فقال: «إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء ..» أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (٦٦- ١/ ١٧). والترمذي في الطهارة (٦٦- ١/ ٩٥). والنسائي في كتاب المياه (٣٢٥- ١/ ١٩٠). ورواه الدارقطني والشافعي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري بألفاظ متقاربة وحسنه الترمذي وصححه أحمد.

٥ - الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٦٦- ١/ ٢٧٧). والترمذي في كتاب اللباس (١٧٢٨- ٤/ ٢٢١). والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٢- ٧/ ١٩٥). وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩). ورواه الشافعي وابن حبان وأحمد والبزار وإسحاق وغيرهم من طريق عبد الرحمن.

والضرب **الثالث**: أن يكون الجواب لا يستقلُّ بنفسه؛ فلا بدَّ من ذكر السؤال معه حتى يتم الكلام، كقوله لَمَّا أقطع ملح مأرب[١]، فقيل له يا رسول الله، إنَّهُ كالماء العدّ[٢]؛ فقال ﷺ: «فَلاَ إِذًا»[٣]، فلم يكن ليستدلَّ بقوله عليه السلام: «فَلاَ إِذًا» دون ذكر السؤال معه.

وأمَّا **البيان بالفعل**: فإما أن يكون تفسيرا لِما في كتاب الله تعالى كقوله عليه السلام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»[٤]، و«صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»[٥]؛ فواجب اتِّباعه وإن[٦] كان ابتداء.

وأَمَّا **البيان بالترك**: فكل شيء تركهم وفعله وكان ذلك عندهم واجبا أو ندبا أو مباحا؛ فتركهم على ذلك فهم على ما كانوا عليه.

وأَمَّا **البيان بالإجماع**: فالإجماع ينعقد، بقول تارة، وبفعل تارة، وبترك تارة.

أو بقول بعضهم وتركِ الباقين[٧] النكير، أو بفعل بعضهم وترك الباقين النكير عليهم؛ فجميع ذلك إجماع ويقع به البيان، ويقطع به في الأحكام على ما أجمعوا عليه من وجوب أو ندب أو مباح أو حظر.

---

١ - في س: "ماءرب".

٢ - في د: "العذب". والعِدُّ في اللغة: هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته، جمعه أعداد، وقيل: هو ما يجمع ويعد، ورجَّح الأزهري الأوَّل.

٣ - هذا الحديث رواه أبيض بن حمال المازني قال: استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب فأقطعه؛ فقيل: إنَّه كالماء العد. وكان السائل هو الأقرع بن حابس. والحديث رواه الأربعة وصححه ابن حبان، وأعلَّه ابن القطان. انظر: تلخيص الحبير، ٦٤/٣.

٤ - الحديث رواه مسلم (ر٢٢٨٦) وأبو داود (ر١٦٨٠) والنسائي (ر٣٠١٢) عن جابر بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»، ولفظ المتن للبيهقي (١٢٥/٥) في سننه.

٥ - رواه البخاري في باب الأذان للمسافر (١/ ١٦٢) من رواية مالك بن الحويرث بهذا اللفظ.

٦ - في ط: "ولو كان ابتداء".

٧ - في س، وك، وع: "الباقون". وفي ط: "أو يقول بعضهم وترك الباقون".

والبيان الخامس: هو[1] ما علم بالقياس.

وأَمَّا الحكمة[2]: فهي السنة، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ..﴾[3]، يعني: من الكتاب والسنَّة، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «الحكمة: العلم بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومقدمه ومؤخِّره، وأمثاله وأقسامه، وعبره وقصصه، وحلاله وحرامه»[4]، وقال قوم: هو علم على فقه؛ فكل من وجد منه فعل محكم متقن فهو حكيم، وفعله حكمة.

وأَمَّا الحقُّ: فهو ما اطمأن القلب إليه عند التفكر فيه والتدبُّر فيه، والباطل ضده، وهو ما نفر القلب منه عند التفكر فيه والتدبر فيه[5]، وقيل في التفسير: الحق هو الصحيح، والباطل هو الفاسد.

---

١ - في د: "و".

٢ - وتطلق الحكمة أيضا على العلّة في باب القياس، ويطلق على المصلحة المترتبة على الفعل.

٣ - سورة الأحزاب: ٣٤.

٤ - انظر هذا التعريف في تفسير ابن كثير: ١/٣٢٣. وقد اختلفت تعاريف الحكمة في قوله تعالى: (يؤتي الحكمة من يشاء) فمنهم من يقول الحكمة هو الفهم، وقيل الفقه في الدين، وقيل النبوة، والجمهور على أنها أعم، وأعلاها النبوة.

٥ - هذه الجملة: "والباطل ضده، وهو ما نفر القلب منه عند التفكر فيه والتدبر فيه" من النسخة: د، وط.

الباب السابع:
الوجوه التي يُدرك بها عِلم الشريعة[١]:

اعلم أنَّ الْحَلال والْحَرَام يُدرك بالسمع من أربعة أوجه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة[٢].

فأمَّا الكتاب: فيثبت من أحد وجهين: أحدهما: الإعجاز، والثاني: الإجماع.

وأقلُّ مَا يَثبتُ الإعجاز في القرآن: سورة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ..﴾[٣]، وأقلُّها ثلاث آيات، وهي سورة الكوثر؛ فثبتَ أنَّ الإعجازَ يقع بثلاث آيات.

وأمَّا السنَّة: فتثبت بالخبر، وهي على ضربين: تواتر، وآحاد.

فالتواتر: يوجب العلم والعمل معا، ويلزم القطع عليه. وصفته: ما نقلته جماعة عن جماعة، متصلة فيما بين المخبِر والمخبَر عنه، مِمَّا لا يصحُّ عليهم التواطؤ ولا التساعي، ولا اتفاق الهمم، ولا دعاهم إلى ذلك اعتقاد مذهب[٤] ولا إلحاد، يكون أصل عِلمِهم بذلك عن مشاهدة؛ فحينئذ يوجب[٥] علم الضرورة عند بعض الناس، وذلك كأعداد الصلوات المكتوبات وكثير من صفاتها، ومقادير بعض الزكاة، ومواضع المناسك، ووقت الصيام من السنة ونحو ذلك؛ ولا يُعتبر في ذلك عدد المخبرين ولا صفاتهم من عدالة ولا غيرها،

---

١ - هذه الجملة "باب الوجوه التي تدرك بها علم الشريعة" ساقطة من النسخة د.

٢ - في ك، وس، وع: "العبر".

٣ - سورة يونس: ٣٨.

٤ - كلمة: "مذهب" مكررة في ك وس.

٥ - في س: "فوجب عليهم". وفي ط: "وجب".

واتَّفقوا على اعتبار وجود العقل فيهم، وأنه لا يقع بخبر أربعة[1]. واختلفوا فيما عدا ذلك على ما ذكرناه في مسائل الخلاف.

وأمَّا أخبار الآحاد: فإنَّها على ثلاثة أقسام: مسند، ومرسل، ومنقطع.

فالمسند: ما رواه الثقات المعروفون فيما بين رسول الله ﷺ والسامع له، ولا يُعتبر في ذلك عددٌ بحال تعتبر العدالة والاتصال؛ وموجبه[2]: يوجبُ العِلمَ وَالعَمَلَ الظاهِرَ دُونَ الضروري، لكونه غالب ظنٍّ، وإمكان الكذب في ذلك والغلط والسهو مِمَّا لم يَدفع موجب الحكم، وأكثر أحكام الشريعة متعلّقة بهذا النوع، وقد قيل: أكثر ما صحَّ عن النبي عليه السلام ثلاثة آلاف حديثا بالطرق الصحاح، والرجال الثقات المعروفين، والأسانيد المتصلة[3].

وقال الشافعي: "مدار الإسلام على أربعمائة حديث".

---

١ - وهذا قول القاضي الباقلاني وغيره من الأصوليين، في أن التواتر لا يقع بأربعة قطعا، واختلفوا في العدد الذي يقع به التواتر؛ فقيل: خمسة فصاعدا، وقيل عشرة، وقيل أكثر من ذلك... انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٥٦٩. السيوطي: تدريب الراوي، ٢/ ١٠٤. السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ٩- ١٠.

٢ - قول المصنِّف: «يوجب العلم والعمل» قد يظن البعض أنَّه ذهب مذهب أهل الحديث، والحشوية من الحنابلة في ذلك، غير أنَّ المؤلِّف قيد ذلك الوجوب بالعلم والعمل الظاهرين لا القطعيين، لكونهما غالب ظنٍّ، وهذا ما عليه الجمهور من الإباضية وغيرهم من المحققين من أنَّ خبر الآحاد مهما كان نوعه فَإِنَّه يفيد العمل دون العلم؛ لأَنَّهُ لا يشك عاقل في أنَّ خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، لَكِن بعدالة الراوي ترجح الظن بصدق خبره فلا يقع منه محل حصول العلم منه؛ وذهب بعض الروافض إلى أنه لا يفيد علما ولا عملا كما مال إلى ذلك بعض المعتزلة، وهناك استدلالات كثيرة لكلِّ فريق ترجع إلى كتب الأصول. انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٥٩٩.. الغزالي: المستصفى، ١/ ١٤٢... الوارجلاني: الدليل والبرهان، ٢/٣٦. السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ١٥- ٢٠، ومشارق الأنوار، ١٢٧. القنوبي: السيف الحاد، كله.

٣ - هذا القول ينسب إلى أبي داود حيث قال: نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف الحديث على أربعة أحاديث. انظر: ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص١٦.

وقال غيره[١]: "على أربعة أحاديث":

الأوَّل: قوله ﷺ: **«بُنِيَ الإسلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...»**[٢].

والثاني: قوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بِأَحَدِ ثَلاَثٍ..»**[٣] الحديث.

و[الثالث]: قوله ﷺ: **«إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»**[٤].

والرابع: قوله ﷺ: **«لَوْ أُعْطِيَ الناسُ بِدَعوَاهُم[٥] لأَصبَحَ قَوْمٌ يَدعُونَ بِدِمَاءِ قَومٍ، وَلَكِن شَاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ»**[٦].

وأمَّا **المرسل**: فهو ما روي عن رسول الله ﷺ ولم يتصل سنده لترك الراوي رجلا في الوسط أو أكثر، وذلك على ضروب: أقواها إرسال الصحابة بعضهم عن بعض، وذلك والمسند سواء، لقوله ﷺ: **«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهتَدَيْتُم»**[٧].

---

١ - هذا القول ذكره السيوطي عن الخفاف من الشافعية أنه حكاه عن ابن مهدي وابن المديني. وقال أحمد أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، وقال أبو داود على خمسة أحاديث، وأقوال أخرى كثيرة في هذا. وذكر عن الشافعي يقول في حديث النية أنه ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا. انظر: الأشباه والنظائر، ص٩. ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص٥. ابن علان الصديقي: الفتوحات الربانية، ٧/ ٢٩٥.

٢ - الحديث رواه البخاري (ر٧)، ومسلم (ر٢٠) وغيرهما من حديث ابن عمر.

٣ - الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في كتاب الحدود عن عائشة، ورواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي أمامة بلفظ: «لا يحل قتل..» وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه.

٤ - رواه الربيع بسنده في باب النية: ١، من حديث ابن عباس، ومتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري في كتاب الإيمان، (٥٤- ١/ ٣١). ومسلم في كتاب الطلاق: (٢٢٠١- ٢/ ٢٦٢). والترمذي (١٦٤٧- ٤/ ١٧٩). والنسائي في كتاب الإيمان: (٧٥- ١/ ٦٢). وابن ماجه وغيرهم.

٥ - في د: "على دعواهم".

٦ - الحديث رواه أحمد، عن ابن أبي مليكة (١/ ٣٦٣).

٧ - أخرجه العكبري في الإبانة عن ابن عباس، (٧٠٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ١٠٥٠. ورواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء. انظر: كشف الخفاء، ر٣٨١، ١٣٢.

ثُمَّ يليه[١]: إرسال التابعي عن النبي ﷺ معلوم من حاله أنه لا يروي إلا عن صحابي، فكذلك أيضا.

ثُمَّ يليه: إرسال مَن يروي عن صحابي وغيره، وعن تابعي وترك فيه ولم يذكر[٢]. فلم يلزم العمل به في قول الشافعي[٣]، ويلزم العمل به في قول أهل المدينة وأهل العراق[٤].

وأَمَّا الْمُنقطع: فهو ما لم يتَّصل برسول الله ﷺ، بل بصحابي أو تابعي أو من دونَهم.

وأَمَّا الإجماع: فهو على ضربين: إجماع يستوي فيه العامة والخاصة، كأعداد الصلوات والزكوات.

والضرب الثاني: ينفرد به الخاصة وهم[٥] العلماء؛ فذلك يقع من وجهين:

أحدهما: من طريق النص.

---

١ - اختلف العلماء في حدِّ المرسل إلى ثلاثة أقوال: الأوَّل للأصوليين: وهو ما سقط من إسناده راو واحد فأكثر من أي موضع كان. والثاني للمحدِّثين: وهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان من كبار التابعين كابن المسيب وجابر والحسن أو من صغارهم كالزهري وغيره. الثالث لبعض أهل الحديث: وهو ما رفعه التابعي الكبير فقط إلى النبي ﷺ، أما رواية الصغير فتدخل في المنقطع. السالمي: الطلعة، ٢/ ٤٥...

٢ - في د وط: "يذكره".

٣ - في قول الشافعي: انظر: الرسالة، فقرة ١٢٦٢. والجويني: البرهان، ١/ ٦٢٤.

٤ - مرسل الصحابي قبل بلا خلاف عند الجمهور. أما مراسيل التابعين ومن بعدهم خلاف لخص السيوطي الاحتجاج به إلى عشرة أقوال، ولخصها السالمي إلى أربعة أقوال، الأول: يقبل مرسل العدل مطلقا عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وجمهور التابعين كما صرح بذلك ابن جرير. والثاني: لا يقبل المرسل مطلقا عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء. والثالث: لا يقبل إلا من صحابي أو تابعي أو إمام عند عيسى بن أبان وابن الحاجب. الرابع لا يقبل إلا إذا عضده ما يقويه من ظاهر كنص أو عمل صحابي. انظر: السيوطي: تدريب الراوي، ١/ ١٠٢... السالمي: طلعة الشمس، ٢/ ٤٥..

٥ - في س: "وهو".

والثاني: من طريق الاجتهاد.

ثُمَّ ينقسم أيضا على ثلاثة أقسام:

- قسم من جهة القول والفعل؛ وذلك أن يقوله بعضهم، ويفعله بعضهم.

- وقسم من جهة القول وحده، أو الفعل وحده؛ وذلك أَن يطبقوا على شيء قولا، أو يطبقوا عليه فعلا، ولا يراعى[1] في هذين القسمين انقراض العصر.

- والقسم الثالث: أن يقوله بعضهم ويسكت الباقون مع العلم به، أو يفعله بعضهم فيسكت الباقون مع العلم به؛ ويراعى في ذلك انقراض العصر[2] من غير نكير كان إجماعا، ولزم العمل به عند بعض الفقهاء[3].

وهل يقطع على مغيبه[4] أم لا؟ خلاف بين أصحابنا في ذلك.

وأَمَّا العبرة: فمعناها اعتبار المعاني في الأشياء؛ فكلُّ أمر في الشرع أو نَهي فله معنى لأجله حُظر أو أُبيح، غير أَنَّ ذلك على ضربين:

---

١ - في س: "يراها". والإجماع: هو اتِّفَاق علماء الأمَّة على حكم في عصر. وقيل: اتِّفَاق أمَّة مُحمَّد ﷺ في عصر على أمر، وزاد بعضهم ولم يسبقه خلاف مستمر. فيخرج في التعريف الأول عوام الأمة مِمَّن لا علم له، فلا يقدح خلافهم في انعقاد الإجماع، وهو ما ذهب إليه الغزالي والجويني وبعض الأصوليين. وذهب البعض إلى أن العامة يدخلون على التعريف الثاني فيعتبر وفاقهم في انعقاد الإجماع. انظر: البرهان، ١/ ٦٩٧- ٧٠٥. السالمي: الطلعة، ٢/ ٦٥. السيابي: فصول الأصول، ٢٦٤.

٢ - اشتراط انقراض عصر المجمعين أو الأغلب قال به أبو إسحاق الإسفراييني وأبو علي وأحمد وابن فورك وبعض الإباضية منهم المصنف، والجمهور على عدم اشتراط ذلك وهو الصحيح لأن الدليل لم يعتبره، وإنما اعتبر اتفاق أهل العصر على قول واحد في الحكم. انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٦٨٤. السالمي: الطلعة، ٢/ ٨٦... السيابي: فصول الأصول، ٢٦٥.

٣ - لزوم العمل بالإجماع السكوتي قال به: أصحاب أبو حنيفة، واختاره أبو إسحاق الإسفراييني؛ أَمَّا ظاهر كلام الشافعي والقاضي الباقلاني أنَّه لا يكون إجماعا لتسويغ الخلاف فيه. انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٦٩٨..

٤ - في س: "يقع على معينه".

- ما عقلنا في الجملة أنَّه مصلحة للمكلف، واستأثر الله تعالى بعلم معناه على التفصيل؛ لأَنَّهُ لا يَرى القياسَ عليه، كقوله تعالى في الصلاة: إنَّها ﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ﴾[1]، فعلمنا أَنَّ كلَّ ما نَهى عن ذلك في الجملة، فواجب لوجوبها[2] قياسا عليها، ولم يعلم المعنى في عددها وصفاتها ومواقيتها، فلم تُقس عليها.

- ومنه ما ورد النص بمعناه، كقوله تعالى في الخمر والميسر: أنَّها تصدُّ ﴿عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مِنَ اَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآءِيلَ...﴾[4] أي: من أجل كثرة القتل وفساد الأمر. وكقوله تعالى: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ..﴾[5] ونحو ذلك.

- ومنه ما عُقل بالاستنباط، ولا يتم إلا بأربع شرائط: أصل، وفرع، وعلَّة، وحكم. وذلك على ضروب:

أقواها: الفحوى كقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[6]، فيُعلم أَنَّ كلَّ ما كان في معناه، أو أكثر منه في الاستخفاف[7] لا يجوز.

ثُمَّ يليه قوله ﷺ: «**لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَان**»[8] والوسنان ونحوه في معناه.

---

١ - سورة العنكبوت: ٤٥.

٢ - في س: "كوجوبها".

٣ - سورة المائدة: ٩١.

٤ - سورة المائدة: ٣٢.

٥ - سورة الحشر: ٧.

٦ - سورة الإسراء: ٢٣.

٧ - في س :"استحقاق".

٨ - الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (٦٧٣٩- ٦/٢٦١٦). ورواه مسلم في الأقضية (١٧١٧- ٣/١٣٤٢). والترمذي في الأحكام (١٣٣٤- ٣/ ٦٢٠). وأبو داود والنسائي من حديث أبي بكرة وغيره.

ثُمَّ يليه قوله ﷺ: **«مَنْ أَعتَقَ شِقْصًا لَهُ مِن عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ»**[١]، فكانت الأمَة في معنى العبد[٢].

ثُمَّ يليه قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...﴾**[٣] يعني: الْحدّ؛ فكان العبد في ذلك كالأَمَة.

ثُمَّ يليه قياس النبيذ على الخمر.

ثُمَّ يليه قياس الشبه والأوصاف: مثل قياس السقمونيا[٤] على البُرِّ.

وأَمَّا الجملة[٥]: فهو ما حصل فيه المعنى وتَمَّ الكلام فيها.

والأصل: ما عرف به حكم غيره.

والفرع: ما عرف حكمه بغيره.

---

١ - الحديث رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٣٦٩- ٢/ ٨٨٥). ومسلم في كتاب العتق (١٥٠١- ٢/ ١١٣٩) وغيره من حديث أبي هريرة. وأبو داود في العتق من حديث أبي المليح (٣٩٣٨- ٤/ ٢٤).

٢ - في س، وك: "العبيد".

٣ - سورة النساء: ٢٥.

٤ - في ك: "التمونيا" وهو خطأ. والصواب: "السقمونيا": وهو نبات ملتف من جنس العليق (كونقو لقولس سقمونيا) من الفصيلة العليقة، موطنه آسيا الصغرى، يستخرج من جذره الوتدي مادة راتنجية طبية. انظر: محمَّد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث، بيروت، ٩٨٦/١.

٥ - قوله: "وأما الجملة" تتفق النسخ على ذلك ومعناها في ذلك صحيح؛ ولعل الصواب أن يقول: "وأمَّا العلَّة" لأنه قد ذكرها مجملة من شرائط العلل المستنبطة، أو ما يعقل بالاستنباط كما يسميها، ثم تركها ولم يعرفها وقد عَرَّف الأصل والفرع بعد ذلك. ولا أدري مقصود المصنف في هذا.

وتعريف العلة: هي العلامة الدالة على وجود الحكم. وقيل: المعرفة للحكم. أو هو الوصف الخارج المعرف للحكم بحيث يكون مضافا إليه. انظر: الباجي: فصول الأصول، ٥٢. الغزالي: المستصفى، السالمي: الطلعة، ٢/ ٩١، ١٠٢. زيدان: الموجز في أصول الفقه، ٢١٣.

الباب الثامن:
الكلام في أدلة الشرع وأقسامها:

اعلم أَنَّ **الخطاب الوارد** من الله سبحانه ومن رسوله ﷺ في الأحكام على قسمين: أصل، ومعقول أصل.

فأَمَّا **الأصل**: فعلى عشرة أقسام: مجمل، ومفسر، وعام، وخاص، ومحتمل[١]، ونص، ومطلق، ومقيد، وناسخ، ومنسوخ.

ويدخل جملة ذلك: السبب، والشرط، والحد، والغاية، والبيان، والمبين، والتأكيد، والمنطوق به، والمسكوت عنه.. ونحو ذلك.

فأَمَّا **المجمل**: فهو ما لا يعقل المراد به من لفظه، كلفظة: الصلاة والزكاة والجزية وإلا بحقها.. ونحو ذلك من الألفاظ.

ولا يُمكن الاستدلال بظاهره في شيء إذا[٢] كان ظاهرا لا يعقل المراد به منه، بل هو مفتقر إلى بيان من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيره، ويُسمَّى ذلك تفسيرا له وبيانا؛ فتارة يأتي مقرونا باللفظ المجمل، وتارة يكون متقدِّما له فيأتي المجمل مرتبا عليه، وتارة يكون متأخرا عنه.

وأَمَّا **العام**: فهو كلُّ خطاب عُقِل من ظاهره أنَّه يَحتمل اثنين فصاعدا، كالمؤمنين والمشركين، ومن فعل كذا فله كذا.

- ومنه عام لا خصوص فيه: كقوله تعالى: **﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا..﴾**[٣].

- وعام يراد به الخاص ويعقل ذلك منه بمطلقه دون دليله، بل بالعقل: كقوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ**

---

١ - في س: "متحمل".

٢ - في النسخ كلها: "إذ" إلاَّ ك.

٣ - سورة هود: ٦.

اِسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾[1]، وقوله: ﴿الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[2]، فمعقول أَنَّ المراد بعض أهل القرية في الاستطعام، وفي أهل مكَّة مَن كان غير ظالم لنفسه.

- وعام يَجمع العام والخاص: كقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى...﴾[3] عمَّ جميع بني آدم، ثُمَّ قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ يُريد الخاص.

- وعام يُراد به الخاص: كقوله تعالى: ﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ...﴾[4]، فمعلوم أَنَّ الْجامع غير القائل، والقائلُ[5] غير المقول له، وذلك كلُّه غير جائز.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴾[6]، وقوله: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[7]، أي بعض ذلك.

- وعام خصَّ بدليل شرعي: كقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاَخِرِ...﴾[8]، ثُمَّ خُصَّ أهلُ الكتابِ بقوله: ﴿مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

---

١ - سورة الكهف: ٧٧.

٢ - سورة النساء: ٧٥. وبداية الآية: ﴿ومَا لَكُم لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها..﴾.

٣ - سورة الحجرات: ١٢.

٤ - سورة آل عمران: ١٧٣.

٥ - في د: "القاتل والقاتل..".

٦ - سورة البقرة: ١٩٨.

٧ - سورة التحريم: ٦.

٨ - سورة التوبة: ٢٩. والآية كاملة: ﴿ قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وأَمَّـا المطلـق: فهـو كـلُّ لفـظٍ عُقِـل المـرادُ منـه بلفظـه، وجـرى علـى ظاهره[١].

وأَمَّـا المُقيَّـد: فهـو مـا اعـترضَ بـه علـى المطلـق فمنـع مـن جريانـه[٢] علـى ظاهره، وذلك على وجهين:

إمَّا أن يكون المقيَّد مقارنا للمطلق، فيحمل المطلق على حكم المقيَّد، كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ ثُمَّ قال: فإن لَّم ﴿تَجِدوا مَاءً﴾[٣]، فقيَّد الغسلَ بالماء.

وقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ الآية، ثُمَّ قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤].

ثُمَّ قال في نكاح الإماء: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٥] فجرى مَجرى الاستثناء، كقوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا...﴾[٦]، غير أَنَّ الاستثناء لا ينفصل من المستثنى[٧] منه.

وتقَيُّد المطلق قد يكون متَّصلا، وغير متَّصل؛ كأمره تعالى في كفارة الظهار بتحرير رقبة مؤمنة.

---

١ - في هذا التعريف للمطلق تعميم يشمل العام أيضا. والمطلق في الاصطلاح: هو الشائع في جنسه غير محدد شيوعه بقيد لفظي. وقيل هو ما يتعرى عن قرينة تنافي مقتضى العموم. وقيل: هو الففظ الواقع على صفات لم يقيد بعضها. انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٣٥٦. الباجي: إحكام الفصول، ٤٨. زيدان: الموجز في أصول الفقه، ٩٠.

٢ - في س: "جرمانه".

٣ - سورة المائدة: ٦، والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم...﴾.

٤ - سورة البقرة: ١٩٦.

٥ - سورة النساء: ٢٥.

٦ - سورة العنكبوت: ١٤.

٧ - في ك: "الاستثناء". انظر مسألة حمل المطلق على المقيَّد وأنواعه، والخلاف الموجود فيه، عند الجويني: البرهان، ١/ ٤٣١... وغيره من كتب الأصول.

وإطلاقه الشهادة في موضع وتقييده[١] إياها في موضع آخر بالعدالة.

ومثل قوله عليه السلام: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»**[٢]، **«وَفِي الرِّقَّةِ رُبعُ الْعُشْرِ»**[٣]، وقال في خبر آخر: **«لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ**[٤] **صَدَقَة، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَة»**[٥].

وَأَمَّا **الْمحتمل**[٦]: فهو لفظ عام[٧] يقع على العموم، ويقع على الخصوص، وعلى المطلق والمقيَّد.

والظاهر ما احتمل شيئين فصاعدا؛ غير أَنَّ ما يحتمله أقرب إلى الفهم من غيره، وكلُّ عام ظاهر، وليس كلُّ ظاهر عاما.

وأَمَّا **النص**: فهو ما تأويله تنزيله وظاهره باطنه.

وقيل: إِنَّمَا سُمِّي نصًّا لظهوره ووضوحه، ولأنَّه مرفوع في بيانه.

---

١ - في ط: "تقييدها"، وفي س: "تقيدها".

٢ - الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤١٢- ٢/ ٥٤٠). ورواه الترمذي في كتاب الزكاة (٦٤٠- ٣/٣٢). والنسائي في كتاب الزكاة (٢٤٨٧- ٥/ ٤٣) وابن ماحة (١٨١٧) من حديث ابن عمر، وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله مع اختلاف في اللفظ.

٣ - الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة من رواية أنس.

٤ - في النسخ كلها: "أوساق" إلا ك.

٥ - الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد (١٤١٣- ٢/ ٥٤٠). ورواه مسلم في كتاب الزكاة من حديث جابر (٩٧٩- ٢/ ٦٧٣). ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٤) والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٦ - في س: "المنحل"، وفي ك: "المنجمل". والمحتمل يطلق على ما يقابل الظاهر لأنه ما دل على معنى دلالة ظنية، وما دل على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصياغة ويكون محتملا للتأويل والتخصيص. انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٤١٦. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢/ ٤٤٥.

٧ - في س: "عالم".

وقال آخرون: هو كلُّ لفظ عُقِل منه[١] حُكم أو بيان المراد في غيره، كالتخصيص والتقييد والنسخ، وبيان المجمل والاستثناء ونحوه.

وأمَّا **المنسوخ**: فهو كلُّ حُكم رُفِع[٢] من غير شرطٍ إلى غاية أو مُدَّة؛ ولذلك لا يُقال: إنَّ الليلَ ينسخُ النهار، ولا شوال ينسخُ صومَ شهرِ رَمضَان.

والنسخُ - في الحقيقةِ - : بَيانُ بَعضِ الأزمَانِ، **وَالتخصيصُ**: بَيانُ بَعضِ الأعيَانِ.

وَاعلَم أَنَّ التفسيرَ وَالتخصيصَ[٣] والتقييد والاستثناء والنسخ، وإن اختلفت ألفاظها متَّفقةً في معنى كونها بيانا للمراد بالخطاب، وكلُّ واحد منهما يَختصُّ بِمعنى مِن الآخر، وقد يساويه في معان.

فالتفسير: بيان للمجمل، مقارنا له أو مقدِّما أو مؤخِّرا؛ فلولا التفسير لم يكن المجمل مقيِّدا لشيء غير اعتقاد تقييده إذا عُقِل المراد منه.

ويخصُّ الكتابُ بالكتاب، وبالسنَّةُ والإجماع[٤]. ويخصُّ السنَّة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع، والإجماع لا يخصُّ.

ويكون التخصيصُ مَقرُونًا بِالعَامِ ومقدَّما عليه ومتأخِّرا عنه.

وأمَّا **التقييد**: فهو بيان المطلق وتفسير المراد منه، وقد يدخل ذلك في الأعيان والأزمان والأعداد، ويكون التقييد بِمثل ما يكون به التخصيص سواء؛ غير أَنَّ مراد الفقهاء بالعموم: اللفظ المشتمِل على شيئين فصاعدا.

والمراد **بالمطلق**: اللفظ المشتمل على عين فصاعدا، فما فوقها.

---

١ - في س، وع وط: "عنه".

٢ - في د: "وقع".

٣ - ناقصة في س وك.

٤ - في النسخ كلها إلاَّ ط: "ويخص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة والإجماع".

والتخصيص: إخراج بعض ما يصلح له اللفظ العام من الأسماء من الحكم. والتقييد بعض صفات المطلق.

وأمَّا **الاستثناء**: فهو أن يَخرج من الكلام ما لولاه لكان داخلا تَحت الكلام ومستوعبا له.

ويجوز الاستثناءُ من الاستثناءِ كقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أُرْسِلْنَآ إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ، إِلاَّ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ، أَجْمَعِينَ، إِلاَّ امْرَأَتَهُ**﴾[1].

ويَجوز تغيير لفظه أيضا كقوله الله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الاَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُم غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾[2].

ويجوز الاستثناء المنقطع، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِنًا**﴾[3] يعني: عمدا، وتَمَّ الكلامُ؛ ثُمَّ قال: ﴿**إِلاَّ خَطَأً**﴾ معناه إلاَّ إن قتله خطأ. ومثله: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[4].

ويجوز أن يُستثنى من الجملة أكثرُها، كقوله تعالى: ﴿**فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمُ أَجْمَعِينَ، إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**﴾[5]، ثُمَّ قال: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾[6]، فاستثنى أوَّلا القليل من الكثير، وثانيا الكثير من القليل[7].

---

١ - سورة الحج: ٥٨- ٦٠.

٢ - سورة المائدة: ١.

٣ - سورة النساء: ٩٢.

٤ - سورة النساء: ٢٩. وقد سبقه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ..﴾.

٥ - سورة الحجر: ٨٢- ٨٣.

٦ - سورة الحجر: ٤٢.

٧ - في س: "وثانيا القليل من الكثير".

الباب التاسع:
في معقول الأصل[١]:

وذلك على أربعة أوجه:

أحدها: فحوى القول: وهو أعلاها، ويسمى التنبيه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢]، وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾[٣] الآية، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ..﴾[٤] و﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ اَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ..﴾[٥]، ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[٦]، وقيل: إنَّ الحبَّة الواحدة تزن ألف ذرَّة وأربعة[٧] وعشرين ذرَّة، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ مَنِ إِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٨]، فنبَّه تارة بالأقلِّ على الأكثر، وتارة بالأكثر على الأقلِّ.

---

١ - سبق تعريف معقول النص في الباب الرابع.

٢ - فحوى القول: يسمى أيضا بمفهوم الخطاب أو دلالة النص، أو دلالة الدلالة، وسمي بذلك لأن فحوى الكلام هو معناه. ويسميه الشافعية بمفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق. أو ما يفهم من الكلام بطريقة المطابقة. انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٤٤٩. معجم المصطلحات، ٣/ ٣٢٨. زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦١..

٣ - سورة الزلزلة: ٧.

٤ - سورة النساء: ٤٩، وسورة الإسراء: ٩١.

٥ - سورة النساء: ١٢٤.

٦ - سورة فاطر: ١٣.

٧ - في النسخ: "أربعا" إلاَّ د.

٨ - سورة آل عمران: ٤٥.

والثاني: لَحن القول[١]: كقوله تعالى: فقلنا ﴿إِضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾[٢] أي: فَضَرَبَ، فحذف ذلك؛ لأنَّه مفهوم.

وكقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ﴾[٣] معناه[٤]: فأفطِر، كقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ﴾[٥] أي: فَحَلَقَ[٦].

وقوله: ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلاَ تَخَافِي وَلاَ تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ، إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[٧] الآية، ثُمَّ قال: ﴿فَالْتَقَطَهُ﴾ معناه: فألقته ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾[٨].

والثالث: دليل الخطاب[٩]: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٠] دلَّ ذلك على أَنَّ الْحَايِلَ لا نَفقَةَ لهَا.

---

١ - لَحن القول: ويسمَّى أيضا اقتضاء النص: وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت. زيدان: الوجيز، ٣٦٤.

٢ - سورة الشعراء: ٦٣.

٣ - سورة البقرة: ١٨٤.

٤ - في د ناقصة: "معناه".

٥ - سورة البقرة: ١٩٦.

٦ - في ع: + "لعله إذا حلق".

٧ - سورة القصص: ٧.

٨ - سورة القصص: ٨.

٩ - دليل الخطاب: يسمى أيضا بعبارة النص أو مفهوم المخالفة: وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق. أو هو ما يدلُّ من جهة كونه مُخصصا بالذكر على أنَّ المسكوت عنه مُخالِف للمخصَّص بالذكر. انظر: الجويني: البرهان، ١/ ٤٤٩. زيدان: الوجيز، ٣٥٦.

١٠ - سورة الطلاق: ٦.

وقوله ﷺ: «**مَن بَاعَ نَخلاً قَد أُبِّرَت، فثَمرَتُها للبائِع**»[١]، يدلُّ على كونِها قبل الإبَّار للمشتري، وقوله: «**في السَّائِمَة الزكَاة**»[٢]، دلَّ على سقوطها عن المعلوفة.

ومن [...][٣] أبَى القول بدليل الخطاب، له عليه أن يقول على ذلك بأنَّه لا نفقة ولا زكاة ولا ثمرة للبائع، لانتقال الأصل عنه[٤]؛ فأبان ﷺ أنَّ في هذه الأحوال ينتقل الحكم، وما عدا هذه الأحوال فالحكم مُبقًى على أصله.

والرابع: معنى القول[٥]: كقوله تعالى في الخمر إنَّها تصدُّ ﴿**عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**﴾.

ومثل ذلك مِمَّا تقدَّم ذكره[٦] وبالله التوفيق.

---

١ - الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٩٠- ٢/ ٨٦٨). ومسلم في كتاب البيوع (١٥٤٣- ٣/ ١١٧٢) والموطأ في البيوع (٩- ٢/ ٦١٧). ورواه أبو دواد والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر.

٢ - الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، (٢/ ١٤٦). ورواه أبو دواد في كتاب الزكاة (١٥٦٧- ٢/٩٦- ٩٧). وفي الموطأ في الزكاة (٢٣- ١/ ٢٥٧).

٣ - فراغ قدر كلمة في س.

٤ - في س: "فيه".

٥ - معنى القول: ويسمَّى أيضا بعبارة النص: وهو دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان المقصود من سياقه أصالة أو تبعا.. انظر: زيدان: الوجيز، ٣٥٤.

٦ - انظر تعريف العبرة في الباب السابع مِمَّا تقدَّم ذكره للمؤلِّف.

وشرائع الإسلام[1] تَجمعها عشر خصال:

أولها: التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولزوم الجماعة، والعاشرة: الطاعة لله ﷻ، وجَميع ما أمر به ونَهى عنه.

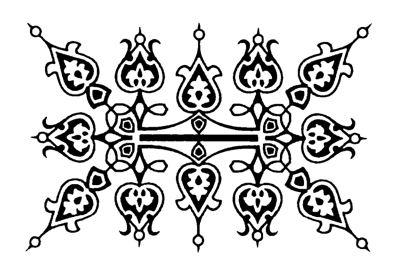
والله أعلم وأحكم وبه الحول والتوفيق.



---

١ - هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط والكبير من رواية ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «الإسلام عشرة أسهم وقد خاب مَن لاَ سهم له: شهادة أن لا إله إلا الله، وهي الملة. والثانية: الصلاة، وهي الفطرة. والثالثة: الزكاة، وهي الطهرة. والرابعة: الصوم، وهي الجنة. والخامسة: الحج، وهي الشريعة. والسادسة: الجهاد، وهي الغزوة. والسابعة: الأمر بالمعروف، وهو الوفاء. والثامنة: النهي عن المنكر، وهي الحجَّة. والتاسعة: الجماعة، وهي الألفة. والعاشرة: الطاعة، وهي العصمة». انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، ٣٧/١. الضياء، ٣٦/٣.

الفهارس الشاملة



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأبيات

فهرس الأعلام والقبائل

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن خلفون (أبو يعقوب يوسف بن خلفون الوارجلاني، ق٦هـ): أجوبة ابن خلفون، تحقيق د/ عمرو بن خليفة النامي، ط١/ ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، دار الفتح، بيروت، لبنان.

٢. ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، تخريج أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١/١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٣. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين عبد الله محمد بن مكرَّم): لسان العرب، ط٢ دار صادر بيروت.

٤. ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي (٤٦٨- ٥٤٣هـ): المحصول في أصول الفقه، أخرجه حسين بن علي اليدري، تعليق سعيد بن عبد اللطيف فودة، دار البيادق، الأردن، ط١/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو مُحَمَّد (٢٧٦هـ): غريب الحديث، تحق د. عبد الله الجبوري، ط١/١٣٩٧م، مطبعة العاني، بغداد.

٦. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ): كتاب الحدود في الأصول، تحق نزيه حماد، دار الآفاق العرَبيَّة، ط١/ ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، القاهرة، دار المصري للطباعة.

٧. الباجي الأندلسي: إحكام الفصول في أحكام الأصول.

٨. البرادي (أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم، ٨١٠هـ): تقييد كتب الأصحاب، ملحق بالموجز لأبي عمار، تَحسقيق ودراسة د/ عمار الطالبي، بعنوان: آراء الخوارج الكلامية، ط/ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

٩. تبغورين بن عيسى الملشوطي: أصول الدين، تحقيق د/ ونيس عامر، ط١/٢٠٠١م، تونس.

١٠. ابن حجر، (أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٨٥٢هـ): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة.

١١. الجرجاني (علي بن محمد بن علي، ٨١٦هـ): كتاب التعريفات، دار الريان للتراث، د. ت.

١٢. الجعبيري فرحات: نظام العزابة عند الإباضيّة الوهبية في جربة، ط١/١٩٧٥م، نشر المعهد القومي للآثار والفنون، المكتبة التاريخية، تونس.

١٣. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩- ٤٧٨هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق د/ عبد العظيم الدين/ طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط١/ ١٣٩٩هـ/ مطابع الدوجة الحديثة.

١٤. الجيطالي: أبو طاهر إسماعيل بن موسى (٧٥٠هـ): قواعد الإِسلاَم، تح وتعليق عبد الرحمن بن عمر بكلي، ط١/ المطبعة العرَبيَّة، أفريل ١٩٧٦م.

١٥. الزركلي خير الدّين: الأعلام، ط٥/ ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٦. زيدان عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة.

١٧. الزيلعي (جمال الدين عبد الله بن يوسف، ٧٦٢هـ): نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٨. السالمي (عبد الله بن حميد، ١٣٣٢هـ): طلعة الشمس على الألفية، ط٢/١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، نشر وزارة التراث، المطبعة الشرقية ومكتبتها - مطرح - سلطنة عمان.

١٩. السالمي: مشارق أنوار العقول، ط٢/ ١٩٧٨م- ١٣٩٨هـ

٢٠. السالمي: اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، طبع وزارة التراث، العدد١٨.

٢١. السيابي (خلفان بن جميل): فصول الأصول، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٩٨٧م.

٢٢. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ٩١١هـ): الأشباه والنظائر.
٢٣. الشافعي (محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع، ٢٠٤هـ): كتاب الرسالة.
٢٤. الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد): كتاب سير المشايخ، طبعة حجرية د.ت.
٢٥. الصديقي ابن علان: الفتوحات الربانية.
٢٦. العاملي: نظرية المعرفة.
٢٧. عثمان بن أبي عبد الله الأصم: كتاب النور، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مط عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
٢٨. العجلوني: كشف الخفاء، طبعة دار التراث.
٢٩. علي حسن علي الحلبي وآخرون: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف للنشر، ط١/ ١٤١٩هـ، الرياض.
٣٠. علي يحيى معمر: الإباضيَّة في موكب التاريخ، ط٢/ ١٩٩٣م، مكتبة الضامري، سلطنة عمان.
٣١. العوتبي (أبو محمد سلمة بن مسلم، ق٤هـ): الضياء، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ٥٠٥هـ): المستصفى في علم الأصول.
٣٢. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ٦٧١هـ): أحكام القرآن، ط٢/ ١٩٦٥م، دار إحياء التراث القومي والثقافة العربي، بيروت، لبنان.
٣٣. القنوبي سعيد بن مبروك: السيف الحاد، ط١٤١٨/٣هـ، مطابع النهضة، مسقط، سلطنة عمان.
٣٤. الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ١٠٩٤هـ): الكليات، قابله: د/ عدنان درويش ومحمد المصري، ط١٤١٩/٢هـ- ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

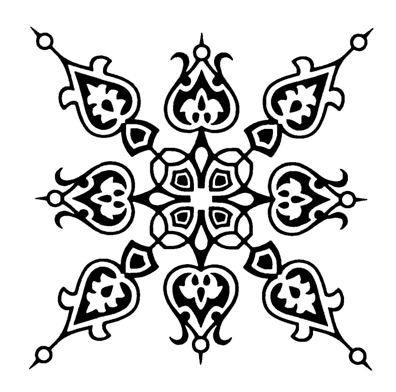
٣٥. محمَّد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٦. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

٣٧. جمعية التراث: معجم أعلام إِبَاضِيّة المغرب، ط١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المطبعة العربية، الجزائر.

٣٨. الهيثمي (علي بن أبي بكر): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٣/١٤٠٢هـ-١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩. الوارجلاني: الدليل والبرهان، ط١/١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.



المحتويات


تم بحمد الله

